

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية «دراسة مقارنة»

إبراهيم سليمان القطاونه

كلية القانون - جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

Ibrahim.alqatawneh@aau.ac.ae

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وذلك في التشريع الإماراتي، ومقارنته بالتشريع الفرنسي. حيث قامت دولة الإمارات العربية المتحدة باستصدار قوانين متقدمة لمكافحة الإرهاب، ويتعلق الأمر هنا بثلاثة نصوص أساسية واردة في مرسوم القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (2004) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ومرسوم القانون الاتحادي رقم (7) الصادر في عام (2014)، حيث ينص على أن الجريمة الإرهابية تختلف خسائر تمس الأرواح، وتصيب الممتلكات، وتزعزع الاستقرار والسكينة والطمأنينة داخل المجتمعات. وقد صرّحَ مواجهة هذه الظاهرة التحدى الأبرز للمجتمع الدولي، كما أن دراستها أضحى يُلقى اهتماماً متزايداً من قبل الباحثين.

وارتكزت هذه الدراسة على مطلب تمهدى تناولت فيه تعريف ضحايا الجرائم الإرهابية، ثم مبحثين اثنين؛ أولاهما تناولت الدراسة فيه أساس تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية من خلال نظريات فكرية تأبى التزام الدولة بالتعويض، ونطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم. وثانيهما تناولت الدراسة فيه آليات تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من خلال تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي، وتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي، والتأمين على جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي والتأمين في التشريع الإماراتي، وانتهت الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة : التعويض؛ الإرهاب؛ المسؤولية؛ الجريمة.

Compensation for victims of terrorist crimes

Comparative study

Ibrahim Suleiman Alqatawneh

College of Law, Al Ain University - U.A.E.

Ibrahim.alqatawneh@aau.ac.ae

Abstract

This study dealt with compensation for victims of terrorist crimes, in UAE legislation compared to French legislation, the United Arab Emirates has issued advanced laws to combat terrorism, and it is related to three basic texts contained in Federal Decree Law No. 1 of 2004 in the matter of combating terrorist crimes and Federal Law No. 7 issued In 2014, especially since terrorist crime causes loss of life and property, and destabilizes peace and tranquility within societies. Confronting this phenomenon has become the most prominent challenge for the international community, and its study is receiving increasing attention by researchers.

This study has been divided into an introductory request in which we deal with the definition of victims of terrorist crimes, and two sections deal in the first section, the basis of compensation for victims of terrorist crime through theories of the idea of supporting the state's commitment to compensation and the scope of the state's responsibility to compensate the victims. During the compensation for victims of terrorism in the UAE legislation, compensation for victims of terrorist crimes in the French legislation, insurance for terrorism crimes in the French legislation and insurance in the UAE legislation, the study ended with a conclusion that includes the results and recommendations.

Keywords: compensation; terrorism; the responsibility; the crime.

Received: October 13, 2021 Revised: November 14, 2021 Accepted: December 13, 2021

المقدمة

تنامت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية، وذلك مع ارتفاع المخاطر التي أفرزها مثل هذا النوع من الجرائم، وأصبحت هذه الجريمة تشكل تحدياً بالغ الأهمية بالنسبة للأفراد والجماعات والدول، وأن هذه الجريمة تمس الأمن القومي للدولة، وتشير الفزع والخوف والقلق داخل المجتمعات، وتمس الاستقرار السياسي وسيادة الدول وتختلف أضراراً بالغة بالاقتصاد.

وفي هذا السياق؛ نهت دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة متكاملة في محاربة الجريمة الإرهابية، داخل وخارج أرض الوطن، فعلى الصعيد الإقليمي والدولي، تؤدي دولة الإمارات دوراً كبيراً في المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب، كما شهدت تنظيم عدد مهم من المؤتمرات الدولية التي تعنى بإيجاد الطرق المناسبة لوضع حد لمختلف أشكال الإرهاب والغلو والتشدد الديني، كما أصبحت تشكل مثالاً يحتذى به على الصعيد الإقليمي والدولي في مجال الاعتدال والتسامح والتعايش والوسطية داخل المجتمع الإماراتي.

أما على الصعيد الداخلي، فتقوم سياسة دولة الإمارات في محاربة الإرهاب على مقاربة مدمجة وترتكز على ثلاثة محاور هي: المحور القانوني، المحور الديني والثقافي، والمحور الإعلامي والاجتماعي.

لم يعرف المشرع الإماراتي والكثير من التشريعات المقارنة الضدية، لذلك فقد اختلف الفقه في تعريفها، ولا نرى ضرورة لخوض في تلك الاختلافات، وعليه فيمكن الاكتفاء بأحد التعريفات الذي يقول فيه صاحبه: «**الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء أكان الضرر مباشرةً أم غير مباشر^(١)**».

ولما كانت مكافحة جريمة الإرهاب قد أخذت طابعاً شمولياً ومتعدد الجوانب، خاصة في الجانب التشريعي إذ جرمت هذه الجريمة في مختلف جوانبها الوقائية والعلاجية والجزرية والمعنوية والمادية وغيرها، إلا أنه تثار نقطة بالغة الأهمية، وهي المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التشريع الإماراتي.

ويمكن القول أن هناك العديد من الأسباب التي دفعت إلى التفكير في إيجاد نظام قانوني خاص لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب، ويأتي في مقدمتها الخسائر الفادحة التي تخلفها الجريمة الإرهابية سواء على صعيد الأرواح أو الممتلكات، إلى جانب قصور قواعد المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، ناهيك عن عدم توفر أنظمة قانونية تأمينية تケفل جبر الضرر وتمكن من تعويض الخسائر. ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة على النحو الآتي:

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في عدم تنظيم قانون مكافحة الجرائم الإرهابية مسألة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية الخاصة بدولة الإمارات الصادر في عام 2014، الأمر الذي يتطلب منا البحث عن حل لهذه الإشكالية وفقاً للقواعد العامة.

تساؤلات الدراسة:

يمكن تفريع إشكالية هذه الدراسة في عدة تساؤلات، تتمثل فيما يلي:

- .1 ما أساس تعويض الضحايا والمتضرر من هذه الجريمة؟
- .2 كيف يتم تحديد نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم؟
- .3 كيف تنظم مسألة تعويض الضحايا وفق القواعد العامة ومدى كفايتها؟
- .4 هل يشكل التضامن الجماعي بدليلاً عن القواعد العامة لتعويض ضحايا الإرهاب؟

1 - عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص. 21

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وفقاً للقواعد العامة، إضافةً إلى بيان مدى كفايتها في تقرير التعويضات المناسبة.

منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي إضافةً إلى المنهج المقارن، ويقوم المنهج الوصفي التحليلي على طرح المشكلة والتساؤلات وتحليلها والإجابة عليها، بالرجوع إلى المراجع المتوفرة في هذا الشأن، أما المنهج المقارن فمن خلال مقارنة المنظومة القانونية الإماراتية في مجال محاربة الجريمة الإرهابية مع التشريعات المقارنة لا سيما المتطرفة منها كالتشريع الفرنسي للاستفادة منها.

مطلب تمهدى**تعريف ضحايا الجرائم الإرهابية**

إن إغفال التشريعات الوضعية وضعْ تعريف صريح ودقيق لمصطلح الضحية، جعل توظيفه يتباين من منظومة قانونية لأخرى، ومن فقيه لآخر، حيث أن الجدل الفقهي القائم حول من يندرج ضمن هذه الفئة يضع رجال القانون والقضاء أمام خيارات عديدة ومتشعبه، خاصة مع اقتراب هذا الأخير من مصطلحات تكاد تتوحد معه في المفاهيم والمعاني، إلا أنها تختلف في الأثر القانوني المترتب عن إعمالها في الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة.

لقد تناول الفقه الوضعي تعريف الضحية سواء المفهوم الواسع أو الضيق، كما عني الفقه الإسلامي من جانبه بتعريف الضحية وبيان أحواله، أما على مستوى القوانين المقارنة، فقليلة هي النصوص القانونية التي عرفت الضحية أو المجنى على، كما أنّ القضاء قد ساهم من جهته في تعريف الضحية أو المجنى عليه، أما بالنسبة لضحية العمل الإرهابي، فاقتصرت جل القوانين – على غرار المشرع الإماراتي – على إبراز فئة الضحايا دون إعطائهم تعريفاً محدداً. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الضحية من عدة جوانب، ألا وهي الجانب اللغوي، والفقهي وكذلك المفهوم في التشريعات الوطنية.

أولاً: تعريف الضحية في اللغة

ضحية، جمع : ضحايا [ض ح و]، وضحية العيد: الشاة يضحى بها، وذهب ضحية أهواه وزواجه، تعرض للأذى والمصاب نتاجه أهواه⁽²⁾. والضحية في اللغة⁽³⁾ ما ضحيت به، وضحا الرجل ضحوا وضحى وضحيا: برز للشمس.

أما المدلول الاصطلاحي لمفهوم الضحية فقد يقصد به الشخص الذي يعاني ويقايسى من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة، وهو أيضاً الفرد الذي يتعرض لظلم وقهر جماعات ظالمة أو الذي يعاني من سوء المعاملة في بدنـه أو مالـه.

ثانياً: التعريف الفقهي للضحية

ضحية الجريمة هو من تحمل الضرر المترتب عنها سواء أكان الضرر جسدياً أم مادياً أم معنوياً، ومن ثم فهو الذي يمتلك الحق الأساسي في المطالبة بتغطية العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون الجنائي، أو العفو عنه أو القيام بمحاسبة الجاني والمطالبة بالتعويض، ومن ثم كانت أهمية الوقوف على تحديد من هو الضحية أو

2 - د.إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2010، ص54

3 - د. سرى محمود صيام، «كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض»، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1989، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1990، ص34

المجني عليه⁽⁴⁾.

وكما حال المفاهيم القانونية والاجتماعية، فليس من السهولة وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الضحية، حيث اختلف الفقهاء حول هذا الأمر، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرية كل فقيه إلى ضحية الجريمة، حيث تفاوتت اتجاهات الفقهاء بهذا الشأن ما بين مضيق وواسع، وهو الأمر الذي انعكس في النهاية على بلورة تصور واضح ودقيق لهذا المفهوم.

أولاً: الاتجاه المضيق

عرف أصحاب هذا الاتجاه مفهوم الضحية بأنه: «الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة، الإضرار به أساساً، وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص⁽⁵⁾».

غير أن هذا التعريف قد أغفل الضحايا في الجرائم غير العمدية، مقتصرًا الإشارة إلى ضحايا الجرائم العمدية، إضافة إلى ذلك أن اعتماد هذا التعريف يدخل في زمرة ضحايا حالات الخطأ في شخص المجني عليه.

أمام هذه النواقص التي ثابتت هذا التعريف، ومن أجل استدراكتها ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تعريف الضحية بأنه: «الشخص الذي سبب له الجريمة ضررًا⁽⁶⁾»، ذلك أنه في الغالب ما يكون المضرور هو المجني عليه أو الضحية وفي حالات نادرة يكون شخص غيره هو المضرور⁽⁷⁾.

لكن هذا التعريف بدوره لم يسلم من النقد بسبب اعتماده على معيار الضرر دون غيره، إذ لا يعد تعريفاً جامعاً مانعاً للمعنى المراد إبرازه، فهو ليس جاماً لأنه قصر وصف الضحية على المضرور فقط من الجريمة، مع أن القانون يضفي هذا الوصف على كل من عرضت الجريمة مصالحه للخطر وإن لم يصبه ضرر فعلي، وهذا يتحقق في حالات الشروع في الجرائم، الأمر الذي حمل بعض الفقهاء على تعريف الضحية بأنه «من وقع على مصلحته المحمية، فعل يجرمه القانون، سواء أحق به هذا الفعل ضرراً معيناً، أو عرضها للخطر»⁽⁸⁾.

وفي نفس المستوى من التحليل هناك من عرف ضحايا الجريمة الإرهابية⁽⁹⁾ بأنهم الأشخاص الذين تم انتهاك حقوقهم في الحياة وتم المس بسلامتهم الجسدية أو انتهكوا أعراضهم أو تم التضييق على حقوقهم أو لحقهم ضرر مادي أو معنوي.

ثانياً: الاتجاه الموسع

- 4 - د. عبد الوهاب العثماني، الاتجاه الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953 ص 289.
- 5 - د. عبد الوهاب العثماني، الاتجاه الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953 ص 289.
- 6 - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975، ص 114.
- 7 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – ب.د.ن، القاهرة، 1991، ص 09 حسني محمد الجدع، رضا المجني عليه وأثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 24.
- 8 - د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام- ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ص 3.
- 9 - د.محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1999، ص 422.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضحية: هي كل شخص ألحقت به الجريمة أضراراً مادية أو معنوية، أو كل من يتزعم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ من جريمته⁽¹⁰⁾، بذلك فيأخذ أنصار هذا الاتجاه من الضرر معياراً لتحديد الضحية، وحسبهم كل من أصابه ضرر ولو غير مباشر من الجريمة يعتبر ضحية، وهو ما جعل البعض منهم يعرف الضحية بأنه «الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء كان الضرر مباشرةً أم غير مباشر»⁽¹¹⁾.

والملاحظ على مفهوم الضحية عند أصحاب الاتجاه الموسع ينطبق تماماً مع المضرور الذي يرادف في معناه الضحية، فيشمل بالإضافة إلى المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة بصفة مباشرة، كذلك الأشخاص الذين لم تتحقق في حقهم نتيجة الاعتداء، إلا أنهم تضرروا من جراء استهداف المجنى عليه.

ومثال ذلك جريمة القتل، فالقتيل الذي أزهقت روحه هو المجنى عليه، بينما الذين تضرروا من جراء فعل القتل هم ورثتهما الذين ثبت لهم صفة الضحايا أو المضرورين، ويلتزم الجاني بتعويضهم عن الضرر الذي سببه لهم بفعل جريمته⁽¹²⁾.

ويتبين لنا من استعراض تلك الرؤى المتباعدة في تعريف الضحية أن هناك خلط واضح بين تعريف المجنى عليه⁽¹³⁾ وبين تعريف الضحية⁽¹⁴⁾، فلم نجد اتفاقاً بين فقهاء القانون على تعريف محدد للضحية، فلقد تعدد وجهات النظر، فالبعض نظر من ناحية القصد الجنائي، في حين نظر للضحية من ناحية محل الجريمة أو النتيجة الجرمية، وتمسك فريق ثالث بالضرر كعنصر أساسي فيعتمد عليه في تعريف الضحية.

ومجمل القول أنه وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء حول تعريف الضحية إلا أنهم قد أسهموا بما وضعوه من تعريفات في رسم معالم وحدود هذا المصطلح، حتى أن كثيراً من القوانين قد أشارت إلى هذا المعنى تحت اسم المجنى عليه⁽¹⁵⁾.

وعليه يمكن تعريف الضحية على أنه الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة الإرهابية وتعرض لخسائر سواءً مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر.

رابعاً: مفهوم الضحية في التشريعات الوطنية

- 10 - انظر: البشري الشورجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجنى عليه في مصر، بحث مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث، للجمعية المصرية لقانون الجنائي، حول حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، من 12 إلى 14 مارس 1989 دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 198.
- 11 - عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص 21.
- 12 - درباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص 13.
- 13 - يعرف المجنى عليه لغة بأنَّ اسم مفعول من جنى جنائية، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان أي جره إليه، والجنائية لغة هي الذنب والجريمة وما يفعله الإنسان مما يجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتتجلى فلان على فلان ذنباً، إذا تقوله عليه، وهو بريء وتتجلى عليه وجاني، ادعى عليه جنائيته، انظر لسان العرب لابن منظور، ج 14، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 154.
- 14 - يرى بعض الفقه أن مصطلح المضرور أكثر شمولاً من مصطلح المجنى عليه، وهو الأفضل في الاستعمال في المجال الإجرائي، فكل مضرور مجنى عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن قد لا يكون كل مجنى عليه مضروراً، وأحياناً لا يفرق بين المجنى عليه والمضرور في هذا الصدد، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة من قانون الإجراءات المصري حيث نصت على أنه: «الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشكوى مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرحت بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويض ما».
- راجع: د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2002، ص 644.
- 15 - د. عبود السراج، ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والعشرون، المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض في الفترة من 15 - 15 1988، ص 147.

قامت العديد من الدول باستخدام مصطلح «الضحية» في قوانينها الوطنية والبعض من هذه الدول عرفت مصطلح الضحية بالإشارة إليه في القانون على خلاف دول أخرى مثل دولة الإمارات التي لم تستخدم هذا المفهوم. وعليه سيتم التطرق أدناه إلى موقف العديد من القوانين فيما يتعلق بمفهوم الضحية واستخدامه في القانون الخاصة بها.

أولاً: موقف المشرع الفرنسي

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أورد مصطلح «الضحية» في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الخاص بفرنسا مقابل خلو القوانين التي سارت في نفس اتجاه القانون الفرنسي من تعريف دقيق لضحية الجريمة الإرهابية ويکاد الفقه الفرنسي يجمع على مصطلح *victime أي الضحية*⁽¹⁶⁾، على خلاف بقية الدول.

والمستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون تحقيق الجنائيات الفرنسي أن الضحية هو كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة ويخول له القانون وفق ذلك الحق في الادعاء المدني والادعاء المباشر، بينما لا يملكلهما المجنى عليه الذي لم يصبه أي ضرر مادي أو معنوي⁽¹⁷⁾. وبذلك فالفارق بين الضحية والمجنى عليه له آثار قانونية مهمة التي تترتب على التمييز بينهما سواء أكان ذلك على مستوى القانون الموضوعي أم الإجرائي، فقد يمنح المشرع المجنى عليه حقوقاً لا تعطى للمضرور، وبالعكس فقد يعطى للمضرور حقوقاً لا تثبت للجندي عليه أو لا تثبت له إلا بشرط معينة.

لكن عموماً فمفهوم ضحية الجريمة مفهوم واسع يشمل كل من المجنى عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة والمجنى عليه الذي لم يصبه ضرر مادي أو معنوي، حتى في حالة عدم وقوع اعتداء على حقه الذي يحميه النص الجنائي⁽¹⁸⁾.

ولذلك فإن استعماله في القانون الفرنسي يعني أنه قد أعطى حقوقاً أكثر وحماية أكبر للمضرور من الجريمة سواء كانت نتيجة فعل إرهابي أو أي فعل جرمي يعاقبه القانون لضمان حماية أكبر للضحية.

ثالثاً: موقف المشرع الإماراتي

بالرجوع إلى المنظومة القانونية العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أنها استخدمت كلمة المجنى عليه بدل كلمة الضحية، وذلك في كل من القانون رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم 7 لسنة⁽¹⁹⁾ 2016، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون رقم (34) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريف لضحايا الجريمة على غرار القوانين الأخرى وعلى رأسها القانون الفرنسي، وهو ما دفع بعض الفقهاء للقول بأن الضحية هو من يقع عليه الفعل المجرم قانوناً، بحيث أن الحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع تطال هذا الشخص.

وفي المقابل خلو القانون الإماراتي سواء في القانون الإجرائي أو قانون العقوبات من تعريف للمجنى عليه، إلا أنه قد قرر لهذا الأخير دوراً بارزاً في كافة مراحل سير الدعوى الجنائية، وهو وإن كان غير كاف لحماية كافة حقوقه إلا أنه مؤثر إلى حد واضح في سير الدعوى، وبعض هذه الإجراءات يمكن مقصوراً على المجنى عليه نفسه، وبعضها يقرر للضحية بصفة عامة سواء هو المجنى عليه أو مجرد مضرور من الجريمة.

وبالرجوع إلى مجال الجريمة الإرهابية، فقد خلى القانون الإماراتي من تعريف ضحية الجريمة الإرهابية سواء

GARE Thierry, GINESTET Catherine, droit pénal procédure pénale ,4eme éditions Dalloz, Paris, 2006. P - 16 .36

17 - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 81 وما بعدها.

18 - أنظر د. فوزية عبد الستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 56

19 - القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016

في المرسوم بقانون في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 أو في القانون (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014، علماً أن هذا الأخير ومقابل خلوه من أي إشارة إلى ضحية الإرهاب قد قام في سياق تحديد المفاهيم المرتبطة بهذا القانون، بتعريف الشخص الإرهابي هو الشخص مرتكب الجريمة سواء فردًا أو جماعة، أو قد يكون قد ساهم في الإعداد والتحضير لها أو شارك في ارتكابها، او ساعد في التحضير لها، أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم لمنفذها⁽²⁰⁾.

المبحث الأول

أساس تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية

يعود مبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم بصفة عامة إلى مدونة حمورابي، حيث تنص المادة 23 من هذه المدونة على أن الحاكم ملزم بدفع تعويض المجنى عليه ومساعته في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم القبض عليه، كما أن المادة 24 من المدونة تنص على أن حاكم المدينة ملزم بدفع مبلغًا من الفضة كتعويض خسارة في حالة أدت السرقة إلى خسارة في الأرواح⁽²¹⁾.

وفي الشريعة الإسلامية السمحاء، تم إقرار نظام متتطور في عصره في مجال تعويض الضحية وذلك في نطاق جريمتين اثنين، جريمة الحرابة وجريمة البغي، وذلك في حالة ما كان الجاني معسراً أو مجهولاً، إذ يتم تعويض المضرور من بيت مال المسلمين⁽²²⁾.

وللدفاع عن حقوق ضحايا مختلف أنواع الجرائم، برزت إلى الوجود مجموعة من الجمعيات التي تدافع عن حقوق الضحايا، وقامت بدور مهم في مجال إثارة الانتباه إلى أنه بالرغم من النص في القوانين على أن الحق في تعويض المتضرر يلزم به من الجاني إلا أن تزيل هذا المقتضى واجه صعوبات عملية⁽²³⁾، تتمثل في صعوبة كشف هويات مرتكبي العمليات الإرهابية أو موتهم أثناء تنفيذهم لعملياتهم أو إعسارهم نتيجة فقرهم، ونتيجة لصعوبة حصول الضحية على تعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به من الجاني، ظهر تيار واسع ينادي⁽²⁴⁾ بتقرير حق المجنى في الحصول على التعويض من الدولة، لأنها ملزمة بمقتضى مبدأ التكافل الاجتماعي ضمان

- 20 - انظر القانون رقم (7) 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لسنة 2014.
- 21 - د.ديارة مصطفى مصباح- وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء مقتضيات علم الضحية – رسالة دكتوراه – الإسكندرية 1996 ص 37.
- 22 - د.محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة – دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى – 1992.
- 23 - د.زكي حسين زيدان - حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر- دون ذكر الطبيعة والسنّة – ص 102.
- 24 - أدى الفقيه الإنجليزي «جيريمي بينتم» والفقهي الإيطالي «أنريكو فيري» في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بضرورة تعويض المجنى عليهم من الخزانة العامة وذلك عندما يكون الجاني معسراً، لأن من واجبه حماية رعاياها، وتعويضهم هو نتيجة طبيعية لعجزها عن وقايتها من أخطار الجريمة. انظر في ذلك:
- Louise VIAU-Victimes des ambitions Royales ;article présenté dans le cadre de la conference portant sur « l-administration de la justice, la perception du public » Tenue a BAUFF par l'institut Canadien d'administration de la justice du 11au14octobre 1995-publié à la revue juridique Thémis-Montréal-p10
- كما أن الفقيه أدولف برانز قدم في المؤتمر الدولي للسجنون بباريس عام 1895 عرضاً به فيه إلى ضرورة الالتفات والإهتمام بضحية العمل الاجرامي.
- ويرجع الفضل في الدفع بفكرة مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة إلى حيز التنفيذ العملي إلى المصلحة الاجتماعية الانجليزية «مارجري فراري» التي نشرت مقالاً تحت عنوان: «إنصاف المجنى عليهم» بجريدة the observer الانجليزية في عددها الصادر يوم الأحد 7/7/1857، حيث أكدت في مقالها المذكور على أن التعويض الفردي من شخص لآخر لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يصلح تماماً الضرار الذي تحدثه الجريمة بل دوره مجرد التخفيف منه لغيره، لذا يجب على الدولة أن تتولى بنفسها إنشاء نظام يكفل دفع التعويض للمجنى عليهم مقتربة تمويل هذا النظام بفرض ضريبة سنوية قدرها بنسا واحداً على كل مواطن بالغ، إذ رغم هزالة المبلغ فهي ترى أنه قادر على التخفيف من مأسى الضحايا.
- وتعد نيوزيلاندا أول دولة أقرت بهذا النظام سنة 1964، تلتها بريطانيا في نفس السنة، ثم السويد سنة 1971 وفرنسا سنة 1977

الحماية لجميع الأفراد المتواجدون فوق ترابها سواء أكانوا مواطنين أم يحملون جنسيات دول أجنبية⁽²⁵⁾.

هذا الأمر لقي إشادة من طرف الجميع، لأنه يسهم في تعزيز الثقة في الدولة باعتبارها راعية للجميع، بل وتم النظر إلى هذا الأمر باعتباره حق من الحقوق الأساسية وليس منحة أو امتياز من الدولة⁽²⁶⁾.

وسوف نتناول هذا المبحث في المطلب الأول نظريات تأييد فكرة التزام الدولة بالتعويض، وفي الثاني نناقش نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم.

المطلب الأول

نظريات تأييد فكرة التزام الدولة بالتعويض

لقد ظهرت نظريات تحاول أن تقدم المزيد من الحجج والبراهين لدفع في اتجاه تحمل الدولة مسؤولية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وهي نظرية الدولة المؤمنة، ونظرية الضمان ونظرية التضامن الاجتماعي.

أولاً: نظرية الدولة المؤمنة⁽²⁷⁾:

يعتبر موريس هوريyo⁽²⁸⁾ هو رائد نظرية الدولة المؤمنة، حيث أنه تمكّن من تأسيس مسؤولية الدولة على أساس جديد يتمثل في أن الدولة هي المسؤولة بدرجة أولى عن تعويض الأضرار التي تصيب الشخص جراء أعمال إنسانية أو طبيعية كالكوارث الطبيعية والجرائم الإرهابية.

كما أن القول بنظرية الدولة المؤمنة يفيد بأن أساس التعويض الذي تقدمه الدولة للضحايا هو نفس أساس شركات التأمين التي تعمل في هذا الميدان، حيث أن الدولة تقضي أقساط التأمين من المؤمن لهم في شكل ضرائب ورسوم مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فهي المؤمن على جميع الأضرار التي قد تصيب مواطنيها في جميع الميادين وال المجالات.

وفي نفس السياق، فمسؤولية الدولة من زاوية هذه النظرية قائمة، لكونه تعتبر بمثابة مؤمن على المخاطر غير القابلة للتأمين وفق القواعد العامة، والتي لا يمكن التعويض عنها بأي شكل من الأشكال سوى عن طريق السلطة العامة كما هو حال الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وأعمال الشغب والجرائم الإرهابية، إلى جانب أن المسؤولية عن التعويض في هذا الصدد لا تفترض وجود الخطأ أو المخاطر أو الخطأ المرافق، فمسؤولية الدولة ثابتة باعتبارها الراعي والمؤمن الأول ولفائدة الجميع بدون استثناء.

ونذكر ذلك شكلت هذه النظرية توجّه جديد داخل الفقه يسعى إلى تجاوز أسس المسؤولية التقليدية والبحث عن أساس جديد ينطلق من فكرة أن الدولة مسؤولة عن مساعدة كل من يحتاج إلى تدخلها في الحالات التي تنتج عنها خسائر كبيرة في الأرواح وفي الممتلكات، فلا يمكن أن يترك الضحايا وذويهم دون رعاية أو تعويض أو جير للضرر.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد باعتبار الأساس الذي تقوم عليه، فليس من المقبول أن يتم تحمل الدولة وحدها

25 - هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية (تخصص سياسة جنائية)-الرياض-ص15.

26 - د.محمد أبو العلا عقيدة-تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-دار النهضة العربية القاهرة-الطبعة الثانية 2004-ص9.

27 - د.العبد الكريم، فؤاد محمد موسى فكرة التضامن القومي و حقوق ضحايا الإرهاب، نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998

مسؤولية تحمل التأمين عن المخاطر المتضررة عن أنشطة ليس مصدرها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام.

ثانياً: نظرية الضمان

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية وهي أن الدولة هي المسؤولة عن ضمان السلم الاجتماعي، وبذلك فمسؤوليتها تقوم على تعويض وإصلاح جميع الأضرار التي قد تصيب مواطنها سواء كانت تلك الأضرار ناتجة عن نشاط عام أو غير مرتبطة بالنشاط العام، وهذا الحق المخول للأفراد هو حق دستوري ومخول للجميع وبدون استثناء.

وقد اعتمد رواد هذا الاتجاه على نظرية العقد الاجتماعي، ومن أشهر الذين روجوا لهذا الأساس هو بنتام في مطوله عن التشريع الجنائي⁽²⁹⁾، وحسب هذه النظرية فإن الدولة هي التي تحتكر استخدام العنف المشروع وهي المكلفة بالحفظ على الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي في مقابل ذلك يتزاول الأفراد عن حق الدفاع عن نفسيهم في تحقيق مصالحهم وقصاص من المعذبي عليهم أو الثأر لنفسهم وترك ذلك للسلطة العامة ممثلة في الدولة، وانطلاقاً من ذلك وخلال وقوع الجريمة وما يترتب عنها من أضرار قد تصيب الأفراد، فإن الدولة ملزمة من خلال وظيفتها في تحقيق الأمن الاجتماعي وتعويض ضحايا الجرائم.

وبدورها؛ نالت هذه النظرية حقها من النقد، حيث ينبغي تأطير مسؤولية الدولة في هذا الصدد بمجموعة من الضوابط ومراعاة إمكانيات الدولة المالية، على اعتبار أن تحملها لوحدها المسؤولية عن التعويض باعتبارها الشخص القانوني الوحيد ليس صحيحاً، فالاضرار قد يكون مصدرها شخصيات قانونية أخرى، ومن باب العدل والإنصاف أن تتحمل هي الأخرى مسؤولية عن التعويض.

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي

من بين أبرز النظريات التي شكلت أساساً صلباً لتعويض الأضرار الناتجة أعمال طبيعية أو بشرية هي نظرية التضامن الاجتماعي، حيث أن انتماء الفرد إلى الجماعة كيما كان شكل هذه الجماعة عائلة أو قبيلة أو دولة أو أمة، يفرض مساعدة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة.

ومع تأسيس الدولة الوطنية التي أصبحت تحتكر تمثيلية الجماعة المنظمة، فهي الملزمة بمساعدة الضحايا من مواطنيها، وهذا الأمر لا يمنع أفراد المجتمع من الإسهام في مساعدة الضحايا في حال لم تتمكن الدولة من فعل لضعف مؤسساتها، وذلك استناداً على مبدأ التضامن الاجتماعي بين الأفراد، حيث لا تقتصر الحماية الاجتماعية على نوع واحد من الأضرار وإنما كل الأضرار أو الخسائر الناتجة عن مختلف أنواع المخاطر كيما كان نوعها، سواء جريمة أو أوبئة أو الكوارث الطبيعية⁽³⁰⁾.

وفي الجريمة الإرهابية التي نحن بصددها، فإن نظرية التضامن الاجتماعي تشكل أفضل خلفية نظرية من أجل تقديم حجج تقرض على الدولة تعويض ضحايا هذه الجريمة، فالجانب في العمليات الإرهابية قد يكون غير معروف أو قد يتم قتله أثناء تدخل القوات العمومية أو قد يهلك أثناء العمل الإجرامي الانتحاري، لذلك وأمام فداحة الخسائر في الأرواح والأموال والمتناكلات الناتجة عن هذه الجريمة، ووفق مبدأ التضامن الاجتماعي، وعلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية ليست موجهة ضد فرد وإنما ضد المجتمع ككل، فإنه ينبغي قيام مسؤولية الدولة وتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وعندما تقوم الدولة ذاتها بتحمل التعويض فهي تقوم بذلك بموجب التزام اجتماعي وليس مسؤولية قانونية. غير أن فتح المجال للحصول على تعويض وفقاً لنظرية التضامن الاجتماعي ينبغي أن يتم وفقاً لمجموعة من الضوابط وأبرزها:

- أن الحصول على تعويض ينبغي أن ينطلق من فكرة مساعدة الضحايا الذين هم في حاجة إليها، وفي

29 مشار إليه في د.محمد أبو العلا، عقيدة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الإسلامي، ط2،دار النهضة العربية 1425هـ-2004م

30 Pardon.(J).la France a l'epreuve du terrorisme;Regression au Progression du droit.R.S.C.1994.P709

الحالة التي يكون فيها الضحية أو ذويه في وضعية جيدة، وأن الجريمة لم تحدث اضطراباً في وضعهم الاجتماعية، فإنه لا مجال لتقديم التعويض.

- تقديم المساعدة أو التعويض يقرر بناءً على ظروف المتضرر، وليس بمجرد وقوع الجريمة أو الضرر كما هو الحال في قواعد المسؤولية التقليدية.

- الجهة المخولة لإقرار التعويض هو الإدارة أو المؤسسات التي تم إسناد إليها هذه المهمة وليس القضاء، لأن الأمر لا يتعلق بوضعية خلافية بين المتضرر والدولة، وإنما هذه الأخيرة من باب التضامن الاجتماعي تساعد الضحايا.

وتبرز أهمية التضامن القومي (الاجتماعي) في مجال تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية أكثر من غيرها من الجرائم، ذلك لأنّ المجنى عليه، لا تربطه بالجاني علاقة سابقة كانت وراء اختياره ضحية للجريمة، بل مجرد الصدفة وحظه السيء أوقعه في حال الاعتداء، وهذا يعني أنّ أي فرد من أفراد المجتمع كان يمكن أن يكون هو الضحية لو تصادف مروره أو جلوسه في المكان المخطط للاعتداء عليه.

وعليه فالمحني عليه في جريمة الإرهاب يُعد بمثابة كبس الفداء الذي يتحقق من ورائه الإرهابي هدفه القريب المتمثل في زرع الخوف والفزع واللاأمن في نفوس الجميع، مما يعطي هذا المجنى عليه الحق في تضامن الجميع معه لأجل تعويضه أو تعويضه ورثته⁽³¹⁾.

ولعل ما يبرر تبني عدد من التشريعات المقارنة لنظام التعويض الفوري من خلال صندوق الضمان، هو مقتضيات التضامن الاجتماعي من جهة وعجز أنظمة المسؤولية في حماية مثل هؤلاء الضحايا من جهة أخرى.

غير أن إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا كما أشارت إليه كل النظريات السابقة ينبغي أن يكون مقيداً بضوابط وشروط تمكن من ضمان احترام الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ التعويض، وليس من المقبول أو المشروع أن يتم تعويض الضحية الذي كان سبباً في الجريمة، وليس من المفيد أن يتم إرهاق ميزانية الدولة بتعويضات لا تحقق المبادئ التي تقوم عليها كل النظريات، لذلك يوصف هذا التعويض الذي تقدمه الدولة للضحايا بكونه احتياطياً⁽³²⁾. وعلى العموم، فإن الأضرار الناتجة عن الجريمة الإرهابية تفرض على جميع الأنظمة المقارنة إقرار مقتضيات تخلو جبراً ضرر الضحايا وتقدم المساعدة والتعويض، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم ينبع خسائر بشرية ومادية كبيرة، لذلك لجأت العديد من الدول إلى مجموعة من الآليات لتعزيز الحماية الاجتماعية ليس فقط بالنسبة للأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية وإنما أيضاً بالنسبة للأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والحروب الأهلية وغيرها من الكوارث سواء كان مصدرها الطبيعة أو الإنسان.

وفي مقدمة التشريعات الوطنية التي نصت على إمكانية تعويض ضحايا الجرائم، نجد القانون الفرنسي الذي كان سباقاً إلى إنشاء منظمات مكلفة بتقديم التعويض، كما أنه أحدث طرق جديدة لتمويل هذه الصناديق لتجنب إرهاق ميزانية الدولة والبحث عن طرق جديدة للتمويل، ومن بين أبرز هذه الصناديق التي دخل ضمن اختصاصها تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، ما عرف في النظام الفرنسي بصناديق الضمان (Fonds de garantie)⁽³³⁾، هذا الصندوق يتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويتم تمويله بواسطة الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين

31 - درباب عنتر إبراهيم، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص 439.

32 - عبد اللطيف، محمد محمد، المرجع السابق ص 25

33 - Querol(F).Le financement du fonds de garantie.R.F.D.A.1987.p911

34 - د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، و مدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي. (القسم الثاني) مجلة الحقوق-الكويت 2004

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم

انطلاقاً من الطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة بتعويض المجنى عليهم، وكون هذا الالتزام استثناءً عن الأصل، ووفقاً لقاعدة الفقية التي تقول أنه لا يجوز التوسيع في الاستثناء، وخاصة في مثل هذه الحالات أي أن يكون الأمر متعلق بالأموال العامة، وذلك بقصد حمايتها من جميع الأساليب الاحتيالية.

وعليه فإنه قد تعرضت الدولة، وهي بصدق قيامها بالتزاماتها، عدة صعوبات قد يجعلها عاجزة عن الوفاء بها، وبالتالي تؤثر على باقي التزاماتها نحو المجتمع، لذلك وجب على الدولة تحديد نطاق الحق في تعويض المجنى عليهم تحديداً واضحاً. وتناقش في هذا المطلب سبب التعويض في الفرع الأول، وأصحاب الحق في التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول

سبب التعويض

يؤدي وقوع الجريمة غالباً بالإضافة إلى اضطراب أمن ونظام المجتمع إلى إحداث ضرر لأحد الأفراد، الشيء الذي يعطي الحق لهذا الأخير بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه سواء كان ضرر مادياً أو معنوياً⁽³⁵⁾، إذ أن التعويض يعتبر وسيلة لمحو آثار الجريمة والتخفيف من وطأتها إن لم يكن محوهاً ممكناً⁽³⁶⁾.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن الحديث عن التعويض بصفة عامة مهما كانت الجهة الملزمة بأدائه، سواء كان الجاني نفسه أو إحدى جهات المساعدة الاجتماعية أو الدولة، إلا بتحقق عدة أسباب تتمثل في وقوع الجريمة، تحقق الضرر وتتوفر العلاقة السببية بينهما، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً : وقوع الجريمة

للحصول على التعويض ينبغي وقوع جريمة ورد النص عليها في التشريعات الجنائية العامة أو الخاصة⁽³⁷⁾، بمعنى آخر توفر الركن الشرعي فيها ضمن القوانين الجاري العمل بها في الدولة، حيث أن الأضرار التي قد يكون مصدرها فعل لا يشكل جريمة لا تدخل في مجال هذا البحث.

وإذا كان من الأمور البديهية أن يتم إلزام الجاني بتعويض الضحية على جميع الأضرار التي أنتجها فعله الجريمي، سواء كان عمدياً أو غير عمدياً، كما أنه ملزم بالتعويض عن كل أنواع الجرائم أيًّا كان نوعها، فإنه يطرح التساؤل حول هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على تعويض الدولة للمجنى عليه؟

في هذا السياق، فإن التعويض الذي يقدمه الجاني للضحية يشمل جرائم الأشخاص وجرائم الأموال دون استثناء، أما إذا كان أمام التعويض المقدم من طرف الدولة فإنه يقتصر على جرائم الأشخاص فقط وعلى سبيل المثال جرائم الشرف، هذا كمبدأ عام، أما الأضرار المترتبة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناءً وفي أضيق الحدود⁽³⁸⁾. وعلة ذلك قد ترجع إلى إفاءة الدولة من تحمل التزامات قد تعجز عن الوفاء بها وكذلك إلى الزيادة في التكاليف الملقاة على عاتقها مما قد يؤدي حينها للتآثير على باقي التزاماتها نحو المجتمع بكل مكوناته.

35 - محمد عبد الغريب، الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر «حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية»، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون الجنائي، مصر 1989، ص 378.

36 - خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007، ص 114.

37 - د. عبد الرحمن الدراغي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2012، ص 324.

38 - د. محمد أبو العلا عفيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 30.

لكن هناك تيار محدود داخل الفقه يطالب بضرورة أن يشمل تعويض الضحية بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص، تلك الناتجة عن جرائم الأموال، وحيثهم في ذلك أن التعويض مرتبط بالضرر الذي أصاب الضحية من الجريمة وليس بنوع الجريمة، كما أن قيام مسؤولية الدولة عن التعويض ينبغي أن يكون نتيجة لعسر المجرم عن تقديم التعويض أو عدم معرفته نتيجة فراره أو موته، وهذا العجز كما ينطبق على جرائم الأشخاص، يحدث بمناسبة جرائم الأموال كذلك⁽³⁹⁾.

ويرى الباحثان، إنه وأمام فداحة الخسائر المترتبة عن العمليات الإرهابية سواء من حيث الأرواح أو الممتلكات، فإنه من المستحسن لو يشمل التعويض كلا من جرائم الأشخاص، وجرائم الأموال حتى وإن كان ذلك في بعض الجرائم التي يتم إيرادها على سبيل الحصر، وتحدد لها مقدار معيناً مسبقاً وهذا لضمان حماية أكبر للضحية ولا يضيع حقها في الحصول على التعويض ذلك أن التعويض أساسه الضرر ذاته وليس مصدره.

ثانياً : توفر القصد الجنائي

لذهب أغلب القوانين المتعلقة بالتعويض إلى عدم شمول جرائم الخطأ ضمن نطاق التعويض الذي تمنحه الدولة لضحايا الجريمة، ويتفق هذا الرأي مع ما أوصى به مؤتمر بودابست في هذاخصوص، فقد جاء في توصياته أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون مقصوراً في الجرائم العمدية التي تقع اعتداءً على الحياة والسلامة الجسمانية، أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتاً.

وقد قيل في تبرير هذا الاتجاه، أن الجرائم العمدية هي التي يشعر الأفراد بمدى جسامتها على نحو أشد، كما أن الجرائم العمدية يمكن أن يغطيها التأمين، إلا أنه رد على هذا الاتجاه بأن قوانين التعويض لا تبحث عن مدى مسؤولية الجاني وخطورته، بل تهدف إلى تعويض المجنى عليهم الذين لم يتمكنوا من الحصول عليه من جهات أخرى. ومن هنا يظهر أن التعويض أساسه الضرر ذاته وليس مصدره، وبذلك يستوي أن يكون مصدر الضرر جريمة عمدية أو غير عمدية⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: من حيث نوع الجريمة

يكاد يكون الإجماع في الفقه والتشريع على استبعاد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تقع على الملكية، إذ أن الجرائم التي تقع على المال لا تمثل كارثة للمجنى عليه، كما أن الممتلكات غالباً ما يتم التأمين عليها بما يعطي كامل التعويض⁽⁴¹⁾، وبذلك يقتصر التزام الدولة بتعويض المجنى عليه على جرائم الأشخاص مستثنين في ذلك على الدلائل التالية:

- التكالفة المالية التي سوف تتحملها الدولة ستكون باهظة ومرهقة، لذلك يصعب عليها أن تلبى جميع طلبات التعويض الناتجة عن الأضرار التي تلحق الأموال والممتلكات حتى ولو كانت الحالة المادية للدولة ميسورة.
- أن التشريعات المقارنة تجعل تسهيلاً واسعة لتأمين الأفراد لأموالهم وممتلكاتهم، وهو ما يمكن أن يخفف العبء والتقل على الدولة عباء التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال.
- سلوك بعض الأفراد في الحصول على أكبر تعويض ممكن يدفعهم إلى المبالغة في تحديد الخسائر التي لحقت بهم على خلاف جرائم الأشخاص التي يكون فيها الضرر محدداً واضحاً للعيان.

39 - د. خلفي عبد الرحمن، حق المجنى عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة – دراسة في الفقه و التشريع المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرزا، العدد 10، 2010، ص 13.

40 - د.أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم، الطبعة الأولى دار النشر للنشر والتوزيع، مصر، 2003. ص 86.

41 - د.زكي زكي حسين زيدان، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر. ص 195.

- تعاطف الرأي العام مع الأضرار التي تمس الأشخاص بخلاف الأضرار التي تمس الأموال⁽⁴²⁾.

وبالرغم من كل هذه الحجج إلا أن الفقهاء يدعون إلى تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال مثل الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص، لأن التعويض مرتبط بالخسائر التي لحقت بالضحية من الفعل الجرمي المرتكب، كما أن قيام المسؤولية يكون بسبب عجز المجرم أو عدم معرفته، وبالتالي ليس من باب الإنصاف استثناء جرائم الأموال من التعويض⁽⁴³⁾.

رابعاً: تحقق الضرر

يعرف الضرر بأنه كل ما قد يصيب الإنسان من أذى يمس مصالحه المشروعة أو حقوقه، سواء من خلال إلحاد الضرر بسلامته الجسدية أو الوجدانية أو المالية أو قد ينال من حريته أو اعتباره أو شرفه⁽⁴⁴⁾.

والضرر يعتبر عنصراً ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، فلا يكفي وقوع الجريمة لإثارة هذه المسؤولية، بل لا بد للضحية أو ذويه من إثبات الضرر الواقع بسبب الجريمة، في دعوى مسؤولية الدولة تعتبر مدنية في جانب منها، لأنها ترتبط بالضرر الواقع⁽⁴⁵⁾، والمقصود بالضرر في هذا السياق الخسارة التي لحقت الضحية أو ما فاته من كسب⁽⁴⁶⁾، ولا يختلف الضرر في القانون المدني عنه في القانون الجنائي.

فالضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية، وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين، ضرر مادي يتمثل في كل ضرر يصيب الشخص تنتجه عنه خسارة مادية كأن يمس بماله أو ممتلكاته أو جسده وضرر معنوي يتمثل هو الآخر في كل ضرر يمس بشعور وإحساس الشخص⁽⁴⁷⁾. وبالتالي فكل هذه الأضرار سواء المادية باختلاف أنواعها الجسدية منها كالجروح والعا هات أو الإصابات أو ضرر مالي ناتج عن جرائم الأموال أو ضرر معنوي أو أدبي تقديرًا للظروف النفسية التي تطال الضحية أو أقاربها من الجريمة، تستوجب التعويض عليها⁽⁴⁸⁾.

- تعويض الضرر المادي

ينقسم الضرر المادي إلى قسمين، ضرر جسماني وهو كل ما يكون محله جسم الإنسان أو بدنه مثل الجروح والعا هات والإصابات والكمات وما قد يصيب الإنسان من أذى كالقتل أو ما دون ذلك كالضرب والجرح، وضرر مالي يتمثل في التعدي على مال الغير سواء أدى ذلك إلى إتلافه كله أو بعضه كالسرقة والنصب، أو أدى إلى تعيب المال أو إنفاس قيمته⁽⁴⁹⁾.

ويجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الضرر المادي هو الضرر الذي يلحق الذمة المالية للشخص، ويعبر عنه أيضاً بالمساس بالمصلحة المالية ويشمل الضرر المادي بهذا المعنى جانبيـن، جانب الكسب الذي فاته وجانـب الخسارة التي لحقـته نتيجة الضرر.

42 - د. عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق. ص 315.

43 - د. عبد الرحمن خلفي، مدي مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس والمنطق، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، العدد 47، سنة 2011، ص 326.

44 - د. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 39.

45 - Levasseur et Chvanne et autre, Droit pénal général et procédure pénal, 14 édition, Sirey , 2002. P 160.

46 - د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 181.

47 - د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضطربين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 94.

48 - د. عبد الوهاب السيد، النظرية العامة للالتزام الدولي بتعويض المضطربين من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر 2002، ص. 32.

49 - د. زكي زكي حسين زيدان، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق ص 55.

وبالتالي؛ فإن الضرر المادي ينبغي أن يكون شاملًا للعنصرین معاً، وهما الخسارة والكسب الضائع، أما عن عنصر الخسارة فهو الضرر في التلف الذي يصيب شيئاً مادياً، ويكون قد تكبدها المضرور في إصابة بدنه، وهذا كنفقات العلاج والاستشفاء والتقليل ومساعدة الغير، كما تمثل الخسارة أيضاً في نفقات التقاضي كأتعاب المحامي وغيرها، أما عن عنصر الكسب فهو مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذل أو فرصة محققة تدر عليه ربحاً أو فائدة مادية⁽⁵⁰⁾.

على العموم فإنه بالنسبة للضرر الجسماني الناشئ عن الجريمة، فقد اتفقت التشريعات المقارنة على وجوب التعويض عنه كيما كان نوع الجريمة، مع ارتباط مستوى التعويض بحجم الضرر الجسماني الناتج.

والأصل الذي يؤخذ به أغلب الفقه هو عدم شمول التعويض الناتج عن الضرر المادي الذي قد يلحق بالضحية⁽⁵¹⁾، وذلك لأنه كما أشرنا إليه سابقاً، قليلة هي التشريعات التي تقر مسؤولية الدولة في التعويض عن جرائم الأموال، ومنها التشريع الفرنسي في حالات ضيق⁽⁵²⁾، لأنه ليس من المشروع أو المقبول تمديد نطاق المسؤولية إلى مستويات قد تضيق معه حقوق الجماعة التي تمثلها الدولة.

- تعويض الضرر المعنوي

ويقال له أيضاً الضرر الأدبي، ويتمثل في الإيذاء الذي يلحق الذمة المعنوية لفرد، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه الضرر الذي يصيب المضرور في شرفه وكرامته وعاطفته⁽⁵³⁾.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة تعويض الأضرار الأدبية، فهناك تشريعات كقانون كاليفورنيا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي، في حين أن باقي القوانين والأنظمة القانونية المقارنة تستثنى الضرر الأدبي على غرار الضرر المادي من الحصول على التعويض وقيام مسؤولية الدولة، وهو الرأي الذي يأخذ به جانب مهم من الفقه، حيث من الصعوبة إصلاح الضرر المعنوي أو الأدبي، ذلك أن الأضرار النفسية لها كذلك وقوعها في نفس الإنسان ولها آثارها السلبية التي قد تطول مدتها سنوات، بخلاف الضرر المادي الذي قد يعالج خلال فترة وجيزة⁽⁵⁴⁾. ورغم ذلك فإن الضرر الأدبي يصعب أن يقوم بالفقد إن كان مآلاته إلى الحكم بتعويض مالي للمجنى عليه أو المضرور، وتقديره يعود للقاضي وهو أمر غير يسير لأنه يتناول حق من الصعب تقويمه وإن كان يخف عن المضرور بعض التعدي الذي أصابه في شرفه وسمعته⁽⁵⁵⁾.

وقد تناولت نظرية التعويض عن الضرر المعنوي وإبراز خصائصه أثراً لها الواضح على الكثير من التقنيات الحديثة، تلك التي أصبحت الضرر المعنوي فيها كالضرر المادي يجب المسئولية والتعويض ولكن مع بعض القيود التي وردت في شأنه، حيث أن هذا النوع من الضرر يصيب ما يسمى بالذمة المعنوية أو الأدبية، أو قد يمس الشعور والعاطفة أو قد يسبب آلام نفسية وعاطفية للذمة المعنوية، أو قد يمس ويزعز العقيدة الدينية⁽⁵⁶⁾.

كما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية أيضاً الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف، كحقه في نسبة المصنف إليه أو نشره⁽⁵⁷⁾، إضافة إلى بعض الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب والإهانة.

-
- 50 - د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية. 55 ص، 1995.
- 51 - د. محمد حنقى محمود، الحقائق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجنائية، مرجع سابق ص 182.
- 52 - د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس والنطاق المرجع السابق ص 333.
- 53 - د. زكي زكي حسين زيدان، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر. ص 55.
- 54 - د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 333.
- 55 - د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 101.
- 56 - د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 44.
- 57 - د. عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 18

وقد ينبع عن الجريمة الواحدة ضرر مادي وضرر معنوي في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب القتيل ضرراً معنوياً يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقدانه، كما قد تلحق بهم أو بعضهم ضرراً مادياً.

خامساً: علاقة السببية

يمكن تعريف العلاقة السببية بأنها العلاقة التي تربط الضرر مباشرة بالجريمة، أي أن الضرر نتج مباشرة عن جريمة⁽⁵⁸⁾، وتقدير علاقة السببية بين الواقعه غير المشروع والضرر الناتج عنها يرجع إلى اختصاص المحكمة التي تتظر في مدى توفر الأدلة والحجج والبراهين على العلاقة بين الضرر والواقعه⁽⁵⁹⁾.

تشكل علاقة السببية العنصر الثالث لقيام الحق في التعويض، حيث لا يقل أهمية عن العنصرين الآخرين، لأنه أمر تفرضه قواعد المنطق فلا يكفي لقيام مسؤولية الدولة في التعويض وقوع الجريمة وحدوث الضرر بل يلزم أن تكون الجريمة أو الفعل غير المشروع هو السبب الطبيعي لذلك الضرر، ونظراً لأهمية هذا العنصر فإنه كان محلاً للعديد من الدراسات الخاصة⁽⁶⁰⁾.

ومن الناحية المبدئية ليس من السهولة الإقرار بوجود العلاقة السببية بين الفعل والضرر، صحيح أنها تكون واضحة في حالة أن يكون السلوك الإجرامي واضح وظاهر وهو السبب المباشر لوقوع الجريمة لأن يطلق الجاني النار على الضحية، لكنها في حالات أخرى قد تكون الأمور معقدة وتتدخل عوامل كثيرة في قيام الضرر الناشئ سواء بإطلاق النار أو بإهمال الطبيب أو لسلوك الضحية نفسها.

إن العلاقة السببية الواجب توافرها بين الجريمة والضرر، هي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ أو الأضرار في بعض التشريعات كالتشريعين الإماراتي والأردني، والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وبذلك يكون القضاء الجزائري مختصاً في الدعوى المدنية التعويضية شريطة أن يكون الضرر مترتبًا مباشرة عن الجريمة، أي أن تكون العلاقة السببية⁽⁶¹⁾ واقعة وبشكل مباشر بين النشاط الإجرامي للجاني والضرر الواقع على الضحية، فيعتبر مطابقاً لقانون الحكم الذي بين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر.

الفرع الثاني

أصحاب الحق في التعويض

شكل مؤتمر بودابست المتعلق بقانون العقوبات في 9 سبتمبر 1974 الأكثر إماماً بتحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض الناتج عن الفعل الإجرامي، وقد نصت التوصية الثانية التي رفعها هذا المؤتمر على أن المقصود بالضرر من الجريمة هو المجنى عليه وهو الذي له الحق في المطالبة بالتعويض إلى جانب ذويه الذين يعيشون والذين يرتبطون في معاشهم به في حالة موته نتيجة الفعل الجرمي⁽⁶²⁾.

وما نخلص إليه من خلال هذه التوصية، أن أصحاب الحق في التعويض هم المجنى عليه، وأقارب المتضررين ذوي الحقوق، فيما أضافت القوانين المقارنة كل شخص لحق به ضرر أثناء قيامه بمساعدة السلطة العامة في

58 - د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجنائية، مرجع سابق ص 18.

59 - د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 117.

60 - Marteau V, Causalité dans la responsabilité civil, thèses Assi, 1994, p 7.

61 - د. إدوارد غالى الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى، ط 2، دار النهضة العربية، مصر 1981، ص 264.

62 - د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة للالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002، ص 401.

عملية مكافحة الجريمة⁽⁶³⁾.

وبناءً على ما نقدم، سنقوم بدراسة كل فئة على حدة لتوضيح أكثر، وذلك بالطرق إلى تعويض المجنى عليه وتعويض طائفة من يعولهم المجنى عليه، وتعويض طائفة المساعدين لسلطة مكافحة الجريمة.

أولاً: تعويض المجنى عليه

لم تكثرت التشريعات الجنائية بإعطاء تعريف للمجنى عليه، و اختفت الاتجاهات عن سبب ذلك، فمنهم من يرجعه لوضوح مفهوم المجنى عليه أو بالعكس لصعوبته، ومنهم من يرى أن هذا الإهمال راجع إلى كون المجنى عليه طرف غير مهم في الدعوى العمومية، أو ربما يكون السبب في عدم تعريف المجنى عليه في أغلب التشريعات الجزائية هو نظرة الفقه إليه⁽⁶⁴⁾.

لكن عموماً يمكن اعتبار المجنى عليه هو المضرور المباشر من الجريمة لأنها محل الجريمة، حتى يكون المجنى عليه أو الضحية مستحفاً للتعويض لابد أن يتتوفر فيه شرطين، أولهما أن يصاب بضرر شخصي مباشر وهي الحالة التي يكون فيها المجنى عليه هو نفسه المضرور أما الشرط الثاني هو أن لا يكون له دور في وقوع الجريمة، حيث تحدد المحكمة مدى مساعدة المجنى عليه في وقوع الجريمة⁽⁶⁵⁾.

كما اختلف الفقه الجنائي في إعطاء تعريف للمجنى عليه، فمنهم من عرفه على أنه «الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشراً»⁽⁶⁶⁾، ومنهم من عرفه على أنه ضحية لمصالح وأهواء الآخرين، أو الشخص الذي يعاني من عواقب فعل أو واقعة معينة أو حادث مهما كانت درجة جسامته⁽⁶⁷⁾.

والتعريف الأكثر تداولاً هو الذي عرف المجنى عليه بأنه «الشخص الطبيعي والمعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، وقد إلى الإضرار به نتيجة ذلك ولم يصبه ضرر من جراءها»⁽⁶⁸⁾، وقيل أيضاً بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات»⁽⁶⁹⁾.

وبالرجوع إلى استحقاق المجنى عليه للتعويض، فيشترط فيه أن يصاب بضرر شخصي ومباشر في الجريمة، وأن لا يكون له أي دور في وقوع الجريمة، وذلك كون اختصاص المحاكم الجنائية في الحكم بالتعويض يكون على سبيل الاستثناء، ولهذا فإن المحكمة هي من يحدد دور المجنى عليه في وقوع الجريمة⁽⁷⁰⁾.

بالإضافة إلى شرط الحاجة، حيث اختلفت التشريعات في مدى علاقة حاجة المجنى عليه بالاستفادة من التعويض، حيث اتجه رأي فقهى إلى تعليق حصول المجنى عليه على التعويض بحسب حاجته، وعدم إعطائه لجميع المجنى عليهم، في حين يرى اتجاه آخر من الفقه عكس ذلك، وهو عدم الاعتداد بحاجة المجنى عليه لاستحقاق التعويض، فالكل سواء أمام الدولة، ومورد هذا الاختلاف هو الاختلاف في الأساس الذي يبني عليه التعويض⁽⁷¹⁾.

63- د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002، ص 401.

64- د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية دار المعارف، الاسكندرية، 1964، ص 288.

65- د. احمد عبداللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة مرجع سابق، ص 23

66- د. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 15.

67- Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la « victimologie » aux sciences criminologiques, rev. De droit penal et de criminologie, Bruxelles, 1958

68- د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي، حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953، ص 289.

69- د. حسنين صالح عبيد، شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1994، ص 103.

70- د. سعد جميل العرجمي، حقوق المجنى عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 205.

71- د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 93.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة، أرى أن التعويض لابد أن يمنح للمجنى عليه بغض النظر عن حالته المادية والاجتماعية وفيما إذا كان بحاجة إلى تعويض أو لم يكن بحاجة إليه، فالمجنى عليهم سواسية ولا يجوز التفريق بينهم وفقاً لملابسات الواقعه وضرورة تقديم التعويض كجبر للضرر الواقع على المجنى عليه.

ثانياً: تعويض طائفة من يعولهم المجنى عليه

إلى جانب المجنى عليه الذي يلحقه ضرر مباشر من الجريمة، هناك أشخاص آخرين قد يلحقهم ضرر من جراء الفعل الإجرامي، ويتعلق الأمر بأقارب الضحية وذوي الحقوق، وانسجاماً مع الأساس الاجتماعي للتعويض، فقد مدّت غالبية التشريعات التعويض ليشمل هؤلاء الأشخاص المتضررين⁽⁷²⁾.

فالأسأل أن التعويض يقدم للضحية نفسه، لكن في حالة وفاة هذا الأخير فأقاربـه أولـى بالتعويض ومن ثـمة فـكـلـ منـ كانـ يـعـولـهـمـ فـيـ حـيـاتـهـ يـسـتـحقـ التـعـويـضـ،ـ بـعـدـ وـفـاتـهـ جـبـرـاـ لـالـأـضـرـارـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ الـتـيـ أـصـابـتـهـمـ وـذـلـكـ تـحـقـيقـاـ لمـبـداـ الـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ⁽⁷³⁾.ـ وـقـدـ حدـثـ أـنـ قـامـتـ لـبـيـباـ بـدـفـعـ تعـويـضـاتـ مـالـيـةـ لـضـحـايـاـ طـائـرـةـ «ـلوـكـريـ»ـ الـأـمـرـيـكـيـةـ الـتـيـ تـسـبـبـتـ فـيـ وـفـاءـ 270ـ شـخـصـاـ فـيـ عـامـ 1988ـ،ـ جـرـاءـ عـمـلـ إـرـهـابـيـ قـامـ بـهـ شـخـصـ مـنـ الـجـنـسـيـةـ الـلـيـبـيـةـ،ـ مـاـ دـفـعـ السـلـطـاتـ الـلـيـبـيـةـ بـتـعـويـضـ أـهـالـيـ الـضـحـايـاـ بـعـدـ مـرـورـ 15ـ عـامـاـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ.

وـ المـقـصـودـ بـالـإـعـالـةـ أـنـ الـضـحـيـةـ هـوـ الـذـيـ يـتـكـلـفـ بـمـعـيشـةـ الـغـيـرـ مـنـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ بـشـكـلـ كـلـيـ أوـ جـزـئـيـ،ـ معـ ضـرـورـةـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـنـحـ التـعـويـضـ لـأـقـارـبـ لاـ يـتـمـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـفـاءـ الـضـحـيـةـ،ـ وـيفـهـمـ مـاـ سـبـقـ أـنـ التـعـويـضـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـشـمـلـ حـتـىـ الطـفـلـ الـمـكـفـولـ وـكـلـ مـنـ يـقـيمـ مـعـ الـضـحـيـةـ فـيـ مـسـكـنـ وـاحـدـ وـتـجـمـعـهـمـاـ مـعـيشـةـ وـاحـدةـ⁽⁷⁴⁾.

غـيرـ أـنـ تعـويـضـ طـائـفـةـ مـنـ يـعـولـهـمـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ الـهـمـ يـكـلـفـ مـحـلـ إـجـمـاعـ،ـ حـيـثـ يـذـهـبـ تـيـارـ دـاخـلـ الـفـقـهـ إـلـىـ رـفـضـ دـفـعـ التـعـويـضـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـأـشـخـاصـ،ـ وـأـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـصـرـ تـقـيـمـ التـعـويـضـ وـجـبـرـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـضـحـيـةـ وـحـدـهـ لـأـنـهـ الـأـكـثـرـ تـضـرـرـاـ مـنـ الـجـرـيمـةـ،ـ وـلـأـنـهـ أـضـرـارـ شـخـصـيـةـ قـاسـيـةـ عـلـىـهـ⁽⁷⁵⁾.

غـيرـ أـنـ تـيـارـ آخرـ فـيـ الـفـقـهـ يـؤـكـدـ عـلـىـ وجـوبـ تعـويـضـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـعـولـهـمـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ،ـ غـيرـ أـنـهـ اـخـتـافـواـ حـولـ تـحـدـيدـ الـأـقـارـبـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـتـعـويـضـ،ـ بـعـضـهـمـ يـضـيقـ فـيـ هـذـاـ التـحـدـيدـ وـيـقـصـرـ التـعـويـضـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ،ـ الـأـلـاـدـ وـالـأـبـوـيـنـ إـذـ كـانـ يـعـولـهـمـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ،ـ فـيـ حـيـنـ توـسـعـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ فـيـ مـجـالـ هـؤـلـاءـ الـأـقـارـبـ الـذـينـ يـجـعـلـ التـعـويـضـ شـامـلـاـ لـلـزـوـجـةـ،ـ الـأـبـوـيـنـ،ـ الـجـدـيـنـ،ـ وـالـزـوـجـ،ـ الـأـخـ،ـ الـأـخـتـ،ـ وـالـإـخـوـةـ غـيرـ الـأـشـقـاءـ.

وـ الشـرـطـ الـأـسـاسـيـ لـتـعـويـضـ هـؤـلـاءـ،ـ هـوـ اـعـتـمـادـهـمـ فـيـ مـعـيشـتـهـمـ عـلـىـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ،ـ سـوـاءـ اـعـتـمـادـ كـلـيـ أوـ جـزـئـيـ،ـ وـإـصـابـتـهـمـ بـأـضـرـارـ بـسـبـبـ الـجـرـيمـةـ،ـ مـعـ إـشـارـةـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـؤـلـاءـ الـحـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـعـويـضـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـفـاءـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ،ـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـشـأـلـهـمـ حـقـ بـالـتـعـويـضـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـحـالـةـ⁽⁷⁶⁾.

ثالثـاـ :ـ تعـويـضـ الـمـسـاعـدـينـ لـسـلـطـةـ مـكافـحةـ الـجـرـيمـةـ

همـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـسـاعـدـونـ رـجـالـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـحـارـبـةـ الـجـرـيمـةـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـهـاـ،ـ فـهـمـ يـعـلـمـونـ لـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ وـلـيـسـ لـمـصـالـحـهـمـ الـشـخـصـيـةـ،ـ لـذـاـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ تـقـيـمـ تعـويـضـ لـهـمـ فـيـ حـالـةـ إـصـابـتـهـمـ بـأـضـرـارـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ⁽⁷⁷⁾.

- 72 - نفس المرجع ص 95.
- 73 - د. سعيدان شريفة، الحماية الجنائية للضحية في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2012، ص. 20.
- 74 - د. خلفي عبد الرحمن، حق المجنى عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المرجع السابق، ص. 31.
- 75 - د. عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص 321.
- 76 - د. سعد جميل العرجمي، حقوق المجنى عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 206.
- 77 - د. محمد أبو العلا عفيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة و النظم الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 10.

تقديرًا للدور الذي يقوم به بعض الأفراد في معاونة أجهزة مكافحة الجريمة في منع وقوع هذه الأخيرة، أو القبض على الجناة، وحثاهم على نجدة من وجد في خطر الجريمة، فقد حرصت القوانين على تعويض هؤلاء عن الأضرار التي لحقت بسبب قيامهم بهذا العمل⁽⁷⁸⁾.

وفي إطار تشجيع الأفراد على القيام بهذا العمل، قد حرصت العديد من القوانين على تقرير العديد من الامتيازات لمثل هؤلاء الأفراد، من ذلك تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال حتى لو كان القانون يقتصر على تعويض الجرائم الواقعية على الأشخاص فقط. وفي هذا الصدد، تضمنت بعض النصوص القانونية مثل قانون كاليفورنيا على منح تعويض عادل لهؤلاء، وقد أطلق عليهم القانون اسم «المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة».

وفي الأخير، تثار إشكالية أساسية تتعلق بتقدير مبلغ التعويض، حيث يخضع هذا التقدير لسلطة محكمة الموضوع حسب ما تراه مناسباً، لكن يتبعن عليها التقيد بجملة من المعايير في تقديرها له، وفي هذا السياق يمتد اللجوء إلى تطبيق مبدأ التنااسب بين التعويض والضرر المباشر الذي أحثته الجريمة سواء كان الضرر ماديًا أو أدبيًا، مع مراعاة الظروف المحيطة بالواقعة، وأن يقتصر على ما يوازي الضرر الحقيقي دون زيادة أو نقصان.

وإذا كانت مهمة القاضي هينة ويسيرة بعض الشيء في حالة الضرر المادي الذي يسهل تقديره، فإنه في حالة الضرر المعنوي تبقى مهمة صعبة وشاقة⁽⁷⁹⁾، وتختصر لمجموعة من العوامل المشابكة والمعقدة ومنها مقدار العجز في حالة تسبب الضرر في إعاقة، أو تقدير الضرر المعنوي المترتب عن الوفاة لأهل الضحية ومدى حاجتهم إلى الإعالة بعد وفاة الضحية. غير أنه إذا كان الأصل في تقدير قيمة التعويض من اختصاص المحكمة فإنه قد يحدث أن يتم تحديد مقداره من طرف الضحية نفسه و ذلك بتقييم طلب، بمثيل الحد الأقصى لما يمكن الحكم به، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر من المبلغ المحدد في الطلب.

المبحث الثاني

آليات تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

تكتسب جريمة الإرهاب أهمية كبرى في الجانب القانوني بسبب طبيعتها الخطيرة وأسلوب تنفيذها الذي يحمل طابع الهمجية وال بشاعة أو الوسائل باللغة الأذى المستخدمة في تنفيذها التي من شأنها زرع الخوف والرعب في نفوسآلاف البشر، علاوة على كمية الأضرار التي تختلفها على المجنى عليه وذويه، الأمر الذي يستلزم تعويضهم بما أصابهم من أضرار.

ولما كانت المسؤولية المدنية لا تكفي وحدتها في جبر أضرار الجريمة الإرهابية، نجد أنأغلب التشريعات حاولت إيجاد حلول للمشكلات الناتجة عن الإرهاب وعلى رأسها تعويض ضحاياه، كون أنه في معظم الجرائم الإرهابية يبقى الجاني أو المتهم غير معروف، وعليه فإن الدولة في هذه الحالة تكون ملزمة بتعويض ضحايا الإرهاب وذلك لعدم كفاية وسائل التقليدية في هذا النوع من الجرائم وذلك كنوع من الجبر لضررها.

مما تقدم تجلّى أهمية دراسة التنظيم القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي، من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإرهاب في المنظومة القانونية الإماراتية، وأيضًا البحث في قواعد المسؤولية المدنية والضمانات التي أتاحها المشرع سواء من خلال القضاء المدني أو الجنائي لضمان حق المضرور في الحصول على التعويض.

غير أنه وأمام المعوقات القانونية التي تحول دون إمكانية وجود هذا النوع من التعويض في التنظيم القانوني بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى جانب الصعوبات التي تنتج عن صعوبة الحصول على التعويض من الجاني بناء

78 - د.أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 97.

79 - د.محمد أحمد عابدين الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995، ص. 128.

على قواعد المسؤولية المدنية، فإن دول عديدة نصت على مقتضيات قانونية تتيح أن تتحمل هي نفسها تعويض الضحايا أو ذويه عن الأذى الذي لحق به.

وأن التجارب المقارنة قد خولت لضحايا الجرائم الإرهابية الاعتماد على مجموعة من الآليات قصد الدفاع وحماية مصالحهم المادية والمعنوية، ويتعلق الأمر بالأنظمة التعويضية الجماعية في إطار ما يسمى بصناديق تعويض جرائم الإرهاب وجمعيات الدفاع عن الضحايا، وأيضاً مدى إمكانية التأمين عن الأضرار والخسائر البدنية والمادية التي تسببها الجرائم الإرهابي انطلاقاً من نظام التأمين.

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول بيان آلية تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي، وفي الثاني نناقش آلية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التجربة الفرنسية، والثالث نبين آلية التعويض عن طريق التأمين عن جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي والتأمين عن جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول

آلية تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي

في هذا المطلب سوف نعالج الإمكانات القانونية التي يتتيحها التشريع الإماراتي لضحايا الجرائم في الحصول على التعويض وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

موقف التشريعات الخاصة بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية من التعويض عن الجرائم الإرهابية

في هذا السياق سنعرض لكل من موقف المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وأيضاً موقف القانون (7) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014 من تعويض ضحايا الإرهاب.

أولاً: موقف المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 من تعويض ضحايا الإرهابية

قبل إصدار المرسوم بقانون في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 لم يكن المشرع الإماراتي يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مختلفة عن جرائم القانون العام، ومن ثم فهو لم يتضمن مقتضيات قانونية موضوعية وإجرائية تخص الجريمة الإرهابية مختلفة عن تلك التي تنظم الجريمة العادلة.

ولكن مع صدور مرسوم 2004، فإن المشرع ميز بين جرائم الإرهاب والجرائم العادلة، ونص على قواعد موضوعية خاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، وقواعد إجرائية خاصة حيث تختص المحكمة الاتحادية العليا **دون** غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولم ينظم مسألة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية تاركاً إياها للقواعد العامة خصوصاً تلك التي تتعلق بأحكام المسؤولية المدنية، بمعنى أنه لا يبقى أمام الضحايا إلا الاستناد على القواعد العامة للمطالبة بالتعويض مع ما يترتب عن ذلك من حرمانه من عدة مزايا وعلى رأسها إمكانية حصوله على التعويض من طرف الدولة باعتبارها المستهدفة من الفعل الإرهابي.

ثانياً: موقف القانون (7) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014 من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

يمكن اعتبار إصدار القانون رقم (7) الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014 قانون أكثر تطوراً من المرسوم السالف الذكر، معتمداً على مقاربة شمولية في محاربة الظاهرة الإرهابية سواء على مستوى القواعد الموضوعية من خلال توسيع مجال الجرائم التي تدخل في صنف الأفعال الإرهابية وتشديد العقوبات أو الإجرائية

ويموجب التعديل الأخير بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2016 بتعديل أحكام القانون الاتحادي لسنة 1983 أصبح الاختصاص في هذه الأنواع من الجرائم إلى المحكمة الاتحادية الاستئنافية ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة 12 مكرر من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن المحكمة الاتحادية العليا⁽⁸⁰⁾ التي تدخل في مجال ولاية هذه المحكمة الجرائم التي لها تمس بالأمن القومي وتهدد المصالح الحيوية للدولة داخلياً وخارجياً، لكنه في المقابل خلا من أي مقتضيات تهم إمكانية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وبالتالي أبقى الوضع على حاله.

وبالتالي فإن السبيل الوحيد لدى ضحايا الجريمة الإرهابية هو اللجوء إلى المحكمة المدنية وإثارة قواعد المسؤولية المدنية وطلب التعويض مع ما يتطلبه هذا الأمر من إجراءات وتدابير وعوائق قد تحول دون إمكانية جبر ضرر الضحايا وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم.

الفرع الثاني

تعويض ضحايا جرائم الإرهاب انتلاقاً من قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الإماراتي

ما دام أن الجريمة الإرهابية تتحقق ضرراً يستحق المطالبة بالتعويض، فإنه من حيث المبدأ القانوني، يمكن إثارة دعوى مدنية أمام محكمة مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية، وباعتبار أن الضرر المستحق للتعويض يكون ناتجاً عن جريمة، فإنه يحق للمدعي المدني حق الاختيار في رفع دعوه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائري، وهو ما يعرف في فقه القواعد الإجرائية بـ«حق الخيار»⁽⁸¹⁾. وإذا ما تم الاستناد على القواعد العامة في المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، فهل تلك القواعد تكفي لكافلة الحق في التعويض عن تلك الجرائم؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل ستكون فيما يأتي:

كما وسبق الإشارة إلى ذلك خلت القواعد الموضوعية والإجرائية التي تضمنها القانون رقم (7) المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية من أي نصوص تتيح إمكانية تعويض ضحايا هذا النوع من الجرائم، بحيث أنه لم يعد أمام الضحايا سوى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية بالعودة على المسؤول عن الفعل الضار، مع أن هذه الوسيلة الوحيدة لا تقدم أي ضمان لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وذلك بالنظر إلى العديد من الأسباب منها الأسباب الواقعية والأسباب القانونية.

أولاً: الأسباب الواقعية

يتعلق الأمر بأسباب ترجع إلى مجموعة من المعطيات التي يمكن بسطها على الشكل التالي:

1: عدم معرفة الجناة أو إقاء القبض عليهم

حيث أن السمة البارزة لجرائم الإرهاب هي أن معظم مرتكبي الجرائم الإرهابية يلوذون بالفرار بعد ارتكاب جريمتهم، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بجريمة ليست عادية وإنما جريمة تأخذ طابع دولي، فغالباً ما يكون مرتكبو هذا النوع من الجرائم الإرهابية ينتمون لأكثر من دولة، وهنا يمكن إثارة المسؤولية الدولية للدولة التي تؤوي الإرهاب، علماً أن الأمر لا يخلو من صعوبات، حيث يصعب الرجوع إلى الدولة التي تسبب فيها المنتمون إليها في الضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية إعمالاً لقواعد المسؤولية الشخصية القائمة على وجود خطأ، حيث أنه وبالنظر إلى هذه النظرية فإنه لا يمكن محاسبة الدولة أو إثارة مسؤولية ومطالبتها بالتعويض ما لم تكن هناك علاقة بين المركب وإمكانية وجود خطأ، حيث يلزم الضحية في هذه الحالة أو من ينوب عنه أن يثبت خطأ الدولة المثاره مسؤوليتها عن الجرم، مما يعني ضرورة إثبات أن الدولة قد أخلت بالتزاماتها في بذل العناية الالزامية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقصرت في مواجهة العمليات الإرهابية المسيبة للحادث، وهي

80 - المادة 12 مكرر من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983.

81 قانون الإجراءات الجزائية الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1992

مسألة يصعب إثباتها بلا شك.

علمًا أن هناك نظرية أخرى تتيح إمكانية إثارة مسؤولية الدولة بدون خطأ أي على أساس المخاطر أو ما يسمى بتحمل التبعية، حيث يستند جزء من الفقه على سببين:

السبب الأول، أن فكرة الخطأ فكرة نفسية ولا تناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين.

السبب الثاني، أن الموقف الدولي يشير بجلاء إلى أن أحكام المسؤولية تطورت في العديد من المجالات من المسئولية الشخصية إلى المسئولية الموضوعية كاتفاقية مونتريال سنة 1966 التي أخذت بنظام المسؤولية الموضوعية عن تعويض للركاب⁽⁸²⁾.

بذلك فهذا التوجه الفقهي يحاول أن يقيم مسؤولية الدولة بدون خطأ لكافلة حق التعويض بالنظر إلى خصوصية الجريمة الإرهابية التي تختلف مخاطر استثنائية ويكون الهدف منها ليس المجنى عليه أو المضرور من الجريمة وإنما المجتمع بأكمله والدولة برمتها، لذا ينبغي أن تكفل هذه الأخيرة حقه في التعويض بغض النظر عن وجود ضرر أو لا.

من ناحية أخرى ما يزيد صعوبة إثارة مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا جريمة الإرهاب بعد الدولي لهذه الجريمة باعتبارها جريمة عابرة بين الدول، وبالتالي يصعب تحديد هويتهم، ناهيك على أنه في الكثير من الحالات تفرض مواجهة العناصر الإرهابية التعامل بصرامة معهم والقضاء عليهم، وبذلك يصعب الرجوع إلى منفذي العمليات الإرهابية وإثارة مسؤوليتهم في التعويض عن جرائمهم⁽⁸³⁾.

2: اعسار الجناة

الخسائر المادية والبشرية التي تخلفها الجرائم الإرهابية تكون فادحة ومهولة، وتقوّق قدرة مرتكبيها على إمكانية تعويضها، علمًا أن أغلبية مرتكبي الجرائم الإرهابية ينتمون إلى شرائح اجتماعية هشة وفقرة، بل هناك نظريات ربطت بين الجريمة الإرهابية والفقر واعتبرت أن العوامل الاجتماعية تلعب دوراً في انتشار مظاهر العنف والتشدد والإرهاب.

فالصعوبات الاجتماعية مثل التهميش والفقر وال الحاجة وضعف الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وشغل هي العوامل التي تشكل تربة خصبة لانتاج الفكر المتطرف وصناعة الإرهاب، حيث تستغل المجموعات الإرهابية الظروف الاجتماعية الصعبة لبعض الشباب من أجل استقطاب الشباب لخدمة مشاريعها وخططها الإرهابية.

وتمثل البطلة العامل الأساسي التي تدفع بالشباب نحو تبني الفكر المتطرف والغلو في الدين والتشيع بالأفكار الإرهابية، حيث أنها تسهل عملية استقطابهم من طرف الخلايا الإرهابية التي تستغل وضعياتهم النفسية الهشة وفراغهم الذهني والعقلي لشحنها بأفكار العنف والغلو والانتقام من المجتمع⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: الأسباب القانونية.

إذا فرضنا بإمكانية إثارة مسؤولية الجاني أو مرتكب الجريمة الإرهابية عن الأضرار المادية والبشرية التي تسببها للمجنى عليهم، فإنه تثار مجموعة من الصعوبات القانونية والمرتبطة بمدى إمكانية تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية في هذه الحالة.

1- انتظار صدور حكم المحكمة الجزائية.

وأول هذه الصعوبات هي أن المجنى عليهم أو ممثليهم لا يمكنهم إثارة المسؤولية المدنية وإقامة الدعوى المدنية إلا

82 - د. محمد فريد العريني، (القانون الجوي) (الملاحة الجوية والنقل الجوي)، دار المطبوعات الجامعية، عمان، سنة 1998، ص 145.

83 - د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة العربية، ص 102، طبعة 1986.

84 - د. محمد فريد العريني، (القانون الجوي) (الملاحة الجوية والنقل الجوي)، المرجع السابق، ص 147.

بعد صدور حكم من المحكمة الجنائية المختصة، مع ضرورة أن يتمتع هذا الحكم الجنائي بحجية الشيء المضي عليه. ويضاف إلى ذلك صعوبات أخرى مرتبطة بهذه النوع من الدعاوى، والتمثلة في التكاليف المالية التي يتحملها المدعى وصعوبة إثبات الخطأ وعقد الإجراءات المدنية وطولها وطبيعة الأضرار ذاتها وهل تستحق التعويض أم لا ناهيك عن عقبات التنفيذ.

2- صعوبة النفقات الباهظة التي يتحملها المدعى.

تبدأ نفقات المجنى عليه أو من ينوب عنه بضرورة توكيل محام خلال مختلف أطوار الخصومة، وما يترب عن ذلك من التزامات مالية ترهق كاهم الضحية أو المتضرر من الجريمة.

3- طول الإجراءات المدنية وعقدتها.

تنقسم الإجراءات المدنية بالطول والتعقيد، كما أنها عرضة للتأجيل والتوقف والانقطاع التي يتبعها قانون المرافعات القانونية والتي لا مجال لتفصيلها في هذا المقام، إلى جانب أن أحكام التعويض تخضع لمسيطرة الدرج القضائي من خلال إصدار حكم ابتدائي ثم الاستئناف والنقض ناهيك عن صعوبات التنفيذ، وكل هذه المسطرة قد تتطلب سنوات قد يضع معها حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية.

4- تكليف المدعى بإثبات الخطأ في بعض الحالات

تنقسم الأعمال الإرهابية بالنظر إلى الخسائر الكبيرة والجسيمة التي توقعها في الأشخاص والممتلكات والأموال، بصعوبة بالغة في إثبات خطأ المدعى عليه، وتزداد هذه الصعوبة حينما يتم تكليف المدعى بإثبات الخطأ، وهي العملية التي ليس من السهل إقرارها، ففي الغالب ما يقتل الجاني في العمليات الإرهابية أو يفر من مكان الحادث، وبذلك من الصعوبة أن يقوم المجنى عليه بإثبات خطأ الجاني.

وبعد هذه العقبات التي سبق ذكر و حتى في حالة حصول المضرر على حكم بالتعويض، تأتي بعد ذلك عقبة تنفيذ هذا الحكم، حيث أن هناك مجموعة من العقبات القانونية التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية ومنها⁽⁸⁵⁾، ويزداد الأمر صعوبة بتصدد أعمال الإرهاب حيث غالباً ما تحكم بالإعدام مما ينتج عنه ضرورة الرجوع إلى الورثة ومعرفة التركة وكلها أمور تجعل أمر تنفيذ هذا الحكم أكثر صعوبة.

المطلب الثاني

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي

لقد أخذت العديد من التشريعات بفكرة إنشاء صناديق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وكان على رأسها التشريع الفرنسي الذي أخذ بها في العديد من الحالات، منها:

-1- صندوق تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات بمقتضى قانون 8 يوليو 1985 الخاص بتعويض ضحايا المرور.

-2- صندوق الضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بموجب قانون 9 سبتمبر 1986⁽⁸⁶⁾.

-3- صندوق تعويض المضطهدين من مرض الإيدز بمقتضى قانون 21 ديسمبر 1991 بسبب نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز بصرف النظر عن معرفة المسؤول عنه تعبيراً عن روح التضامن مع ضحايا

85 - أحمد عابد، معوقات قانونية تواجه تنفيذ أحكام قضائية، رئيس الاتحاد: لا أحد فوق القانون... و 1700 قضية قيد التنفيذ. موقع الإمارات اليوم

<https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2011-03-02-1.362630>

.Guide Pour l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme, FG. Fonds De Garantie - 86
https://www.fondsdegarantie.fr/wp-content/uploads/2017/06/Guide_pour_lindemisation_des_victimes_dactes_de_terrorisme.pdf

مرض لا علاج له ولا يد لهم في نقله إليهم⁽⁸⁷⁾.

وقد استند المشرع الفرنسي في تأسيس جميع هذه الأنظمة على مبدأ التضامن الاجتماعي والمسؤولية الجماعية التي تقضي عدم تعليق حصول المضرور على تعويض على وجود شخص مسؤول إذا كان موضوع الضرر كيان وسلامة جسم الإنسان وحياته⁽⁸⁸⁾.

على العموم، يتمثل تنظيم تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صندوق الضمان في التجربة الفرنسية، في تحديد الأسس التي تحكم هذا التعويض⁽⁸⁹⁾ والمتمثلة في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض والأضرار التي يتم التعويض عنها، ثم إجراءات التعويض وأخيرا حلول الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول.

الفرع الأول

نطاق التعويض من حيث الأشخاص والأضرار

لقد اختلف نطاق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان من حيث الأشخاص والأضرار التي يتم تغطيتها بين عدد من التجارب القانونية المقارنة، وبينما شدد المشرع المصري في العقوبات الرامية إلى مواجهة الجرائم الإرهابية دون أن يعطي أدنى اهتمام للضحايا، نجد المشرع الفرنسي اهتم بهؤلاء الضحايا عن طريق إنشاء قواعد تكميلية خاصة بالتعويض، لسد النقص المسجل على مستوى القواعد العامة للمسؤولية، فأنشأ صندوق ضمان يستمد أساسه القانوني من مبادئ التضامن والتي تصب في إتجاه إجتماعية المخاطر ويستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين⁽⁹⁰⁾.

ووفقاً لما ورد بنص المادة 126 قانون التأمين الفرنسي، يستفيد من هذا النظام كل من يوجد فوق التراب الفرنسي سواء كان يحمل الجنسية الفرنسية أو جنسية دولة ثانية، بخلاف قانون 03 يناير 1977 الذي كان يدخل في نطاق حمايته كل من يحمل الجنسية الفرنسية وي تعرض لجريمة إرهابية خارج الإقليم الفرنسي مما يعطيه الحق في التعويض عن طريق الصندوق وذلك تكريساً لمبدأ التضامن بين الفرنسيين، إذ إن الشخص الفرنسي الذي يستفيد من هذا النظام ينبغي أن يكون محل إقامته في فرنسا ولكن بإمكانه أن يقيم إقامة عادية خارجه، وأيضاً تمت إضافة شرط التسجيل بانتظام لدى السلطات الفنصلية وفق تعديل هذا القانون في 06 يوليو 1990⁽⁹¹⁾.

وقد تم طرح تساؤل هنا يتعلق بإمكانية إستحقاق أقارب المجنى عليه للتعويض عن الضرر الأدبي المرتدى نتيجة ما ألم لمورثهم؟

في هذا الصدد ينبغي التمييز بين أحکام الدائرة الجنائية التي رفضت رفضاً باتاً التعويض عن الضرر الأدبي، والتي اشترطت أن حصول ضرر مباشر ونتائج عن الجريمة، أي يعني لا يمكن الحصول على الضرر في حالة حدوث ضرر غير مباشر، أما الدائرة المدنية فقد فتحت المجال أمام تقديم التعويض للأقارب عن الأضرار الأدبية، لكنها اشترطت في المقابل أن يكون الضرر الأدبي بلـيـغ وخطـير ويتـسـم بـطـابـع الـاستـثنـائـيـة.

وقد تبني موقف الدائرة الجنائية على مستوى الدوائر المجتمعـة لـمـحـكـمةـ النـقـضـ، وأصدرت أحـکـامـ تـفـيدـ فيهاـ عـلـىـ عدمـ أـحـقـيـةـ جـواـزـ مـطـالـبـةـ الأـقـارـبـ بـالـتـعـوـيـضـ عـنـ الأـضـرـارـ النـاشـئـةـ عـنـ إـصـابـةـ أحدـ أـقـارـبـ الضـحـيـةـ سـوـاءـ كـانـتـ الأـضـرـارـ جـسـمـانـيـةـ أمـ مـادـيـةـ بـحـثـةـ لـكـنـ وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ مـوـتـ الضـحـيـةـ يـجـيـزـ لـأـقـارـبـهـ طـلـبـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـضـرـرـ.

Indemnisation des victimes transfusionnelles du Verus de l'hépatite C ou du VIH. KCE reports 134B. - 87

.Centre federal d'expertise des soins de santé fédéral Kenniscentrum Voor de Gezondheidszorg 2010
https://kce.fgov.be/sites/default/files/atoms/files/kce_r134b_indegnisation_des_victimes.pdf

- د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية – القسم – سبتمبر 1997، 88 عدد 3 ص .69

- د.عايد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 53 89

- د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 123. 90

- د. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 174. 91

الأدبي الناتج عن هذه الوفاة حسب درجة القرابة التي تربط بين الضحية وأقاربهم، كتعويض الأبناء عن وفاة الوالد، أو تعويض أحد الزوجين عن وفاة الزوج الآخر⁽⁹²⁾

الفرع الثاني

الأضرار التي يتم التعويض عنها

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات المقارنة التي نصت على الأخذ بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الضحية في سلامته كالإصابة والوفاة وما تسببه من خسائر مادية لاحقة وكسب فائت⁽⁹³⁾.

والجرائم التي تدخل في نطاق هذه الأحكام هي الجرائم الإرهابية، التي يحق لضحاياها الحصول على التعويض وجب الرضى من طرف الدولة، وقد تم التنصيص على ذلك صراحة في قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على على سبيل الحصر هذه الجرائم الإرهابية متى اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام، وبهدف إثارة الرعب أو التروع.

وبذلك لا يدخل في هذا السياق مختلف أنواع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يكون فيها الوازع غير الوازع الإرهابي، حتى لو كانت هذه الجرائم ارتكبت بداعي إثارة الرعب والتروع، لكن عدم توفرها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب بخرجها من أحكام التعويض عن هذا النوع من الجرائم⁽⁹⁴⁾.

وقد تبنى المشرع الفرنسي مقاربة مزدوجة في التعاطي مع الخسائر الناتجة عن الجرائم الإرهابية، فقد حدد موجب قانون 09 سبتمبر 1986 التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء الإرهابي التي تصيب الأشخاص، في حين ترك التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب الأموال والممتلكات لشركات التأمين⁽⁹⁵⁾، وهو ما ذهب إلى المادة التاسعة في فقرتها الخامسة من قانون التأمين، إذ لا يجوز لشركات التأمين - كقاعدة عامة - إستبعاد الأضرار المادية الناشئة عن جرائم الإرهاب، والمرتكبة على الإقليم الفرنسي من عقود التأمين، وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن (يقع باطلًا). ولقد أعطى المشرع الفرنسي للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل، وكذلك التعويض في حالة تفاقم الضرر، حيث نص على التزام الصندوق بعرض تعويض الضحية خلال ثلاثة أشهر، على أن يقدم هذا العرض كذلك في حالة تفاقم الأضرار. كما يتم تعويض المضرور عن الأضرار النفسية التي تتولد عن الجريمة الإرهابية وهي قاعدة عامة تبناها المشرع الفرنسي بقانون 6 يوليو 1990، أين أصبح يتم التعويض بموجبه في جرائم

العنف عن الأضرار المعنوية.

وفيما يتعلق بالأضرار المالية المباشرة التي تترتب على الجريمة الإرهابية مثل ضياع المنقولات الثمينة، لم ينص التشريع الفرنسي على إمكانية التعويض عن هذه الحالة، وعليه فإنها تدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة والتي تصلح لأن تكون محلا للتأمين عليها ولا تدخل في مبدأ التعويض الكامل لأنها لا ترتبط بالأضرار

92 - يشار إلى أن القانون الفرنسي قد رتب على وفاة المجنى عليه في جرائم الإرهاب، حماية أبعد وأشمل، فقد نصت المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي والصحي الصادر في 23 يناير 1990، للمضرور الحق في الحصول على ساعات مالية ومزايا تتعلق بالوظائف العامة والضمان الاجتماعي والصحي والمزايا التي تمنح لقدماء المحاربين والمعاقين والعلاج المجاني الصحي بالمستشفيات.

- أنظر: د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأفراد الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 133.

93 - د.أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص 123.

94 - د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص 133.

95 - Les contrats d'assurance de biens ne peuvent exclure la garantie de l'assurance,pour les dommages résultant d'acte de terrorisme au d'attentats commis sur le territoire national
Pradel(J): les infractions contre le terrorisme nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal D 1987,P49

الجسيمة بحسب المشرع الفرنسي⁽⁹⁶⁾.

المطلب الثالث

التأمين عن جرائم الإرهاب

إن البحث في إعمال التأمين في مجال تعويض سريع وفعال لضحايا الجرائم الإرهابية، يقتضي منا الوقوف على البحث في التأمين عن الأضرار البدنية والمادية الناتجة عن الجريمة الإرهابية في التشريع الفرنسي والإماراتي.

يساهم التأمين في معالجة الآثار المترتبة على مختلف المخاطر من خلال التعويضات التي تدفع للمتضررين⁽⁹⁷⁾، حيث أن هذه المخاطر قد تسبب للإنسان خسائر كبيرة، وفي حالة وقوعها كالزلزال والفيضانات والبراكين والحوادث الاجتماعية والأعمال الإرهابية، فإن الخسارة قد تكون فادحة وقد تعرض أفراد المجتمع إلى الإفلاس الكامل. والهدف من التأمين بشكل عام هو توفير الحماية للفرد والمجتمع من المخاطر التي قد يتعرض لها، وتعويض الخسائر المادية والجسيمة التي قد تحدث للمؤمن وفق العلاقة التعاقدية مع شركات التأمين والتي تخضع للقوانين والأنظمة الداخلية للدولة.

من خلال ذلك يطرح التساؤل بخصوص هل يمكن توسيع نطاق التأمين عن المخاطر الأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية أم أن هذه الأضرار تخرج عن مجال التأمين في التجربتين الإماراتية والفرنسية؟

علمًا أن الأضرار التي تسببها العمليات الإرهابية غالباً ما تكون فادحة سواء على مستوى الأضرار الجسيمة أو المادية، كما أن جميع الدول والمجتمعات أصبحت مهددة أمام مخاطر هذه الجريمة الإرهابية العابرة للقارات، والتي دفعت بكل البلدان المعمور إلى مكافحتها من خلال الأنظمة والتشريعات الوطنية والدولية والمعاهدات.

ويعود التأمين أحد هذه الوسائل الاحتياطية، حيث يستخدم عندما لا يكون المؤمن قادرًا على القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم، خاصة وأن هجمات 11 سبتمبر 2001 سببت خسائر كبيرة في الأشخاص والأموال، دفع عدد من البلدان إلى تعزيز مجال الحماية من هذه الأعمال، وشرعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بتنظيم أحكام التأمين بينما الولايات العربية المتحدة لم تنظم أحكامها إلى حد الآن.

وبالنظر إلى أن النموذج الفرنسي يعتبر رائداً في مجال التأمين عن الأضرار التي تسببها الأعمال الإرهابية سواء البدنية أو المادية، فإننا سنتناول هذه التجربة بالمقارنة مع قانون التأمين الإماراتي ومدى إمكانية التعويض وتوسيع مجال حماية ضحايا الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

التأمين عن جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي

نصت المادة 126 / 1 من قانون التأمين الفرنسي رقم (5) في 7 يناير 1981 على أنه «يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر بدني ناشئًا عن الحوادث الإرهابية سواء أكانت مرتكبة على إقليم الدولة الفرنسية أم خارجها، وفق الشروط التي يحددها هذا القانون، على أنه يسقط حق المتضرر في التعويض إذا ثبت خطأه»⁽⁹⁸⁾.

بذلك عالج المشرع الفرنسي تأمين الأضرار الناتجة عن وقوع خطر الأعمال الإرهابية، حيث أعطى الحق في

96 - د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 32

97 - لل Mizid من المعلومات انظر، محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، بادئ وأركان التأمين - عقد التأمين - التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

98 - Loi n° 81-5 du 7 janvier 1981 relative au contrat d'assurance et aux opérations de capitalisation, - Version consolidée au 27 mai 2018

التعويض للشخص المتضرر من حادث إرهابي سبب له إصابة بدنية تؤدي بشكل أو باخر إلى إحداث الذي عجز جزئي أو كلي.

والمقصود بالعجز المؤقت هو العجز الذي يصبح معه الشخص عاجزاً عن القيام بعمله العادي أو تأدية أي عمل آخر، في حين يقصد بالعجز الدائم العجز الكلي والذي يمتد تأثيره مدى الحياة وليس محدود في فترة معينة على أن يكون الحادث هو السبب الوحيد وال مباشر لحدوث العجز سواء الجزئي أو الدائم⁽⁹⁹⁾، وفضلاً عن ذلك فقد يتحمل المتضرر نفقات العلاج والمصاريف الطبية، لذلك فالنصل يوفر حماية للشخص المتضرر أو ورثته من خلال تمكينه من الحصول على التعويض المناسب من جهة ذات إمكانية مالية كافية كشركات التأمين.

والملاحظ من نظام التأمين الفرنسي أن التعويض للمواطن الفرنسي المتضرر من حادث عمل إرهابي قد جاء مطلاقاً، بمعنى أي فرنسي يتعرض لحادث إرهابي يستحق التعويض سواء أكان قد تعرض لهذا الحادث داخل إقليم الدولة الفرنسي أم خارجها، بيد أن تعويض المتضرر لا يكون مطلاقاً وإنما مقيداً حسب القواعد العامة لأحكام عقد التأمين.

بذلك إذا كان المتضرر متورطاً في الحادث العمل الإرهابي كمنفذ له أو كمشارك فيه أو ثبت من خلال سلوكه أنه قد ساهم في وقوع خطر العمل الإرهابي أو نفاقم حدته، كما لو أن شخصاً تواجد في منطقة تعد خطرة تحظر الشرطة أو الجهات الأمنية تواجد الأشخاص فيها، أو قد يكون تواجد جاء بدافع الفضول إلى الاقتراب من موقع تعرض لحادث العمل الإرهابي أدى إلى وقوع حادث عمل إرهابي آخر كما هو الحال في التفجير المزدوج لسيارتين مفخختين.

وعلى هذا الأساس قد يحرم المتضرر من التعويض كلياً كما لو كان الشخص المتضرر فاعلاً اصلياً أو مشتركاً في تنفيذ الحادث إرهابياً وقد ثبت ارتباطه بجماعة أو تنظيم يعتبره قانون الدولة إرهابي وغير مشروع.

ويعتبر القانون الفرنسي نموذجاً يحتدى به في الأنظمة الخاصة بالتأمين عن المخاطر الناتجة عن الأعمال الإرهابية، فالشرع الفرنسي لم يكتفى فقط بتعويض الأضرار البدنية الناشئة عن حادث العمل الإرهابي فقط، بل شمل كذلك كل ما يلحق به من أموال وممتلكات الأشخاص من أضرار.

فقد نصت المادة لـ 126 / 1 من قانون التأمين الفرنسي رقم 5 في 7 يناير 1980 على أنه «يجب عدم استبعاد ضمان المؤمن في عقود التأمين على الأشياء للأفراد الناشئة عن الحوادث الإرهابية أو غيرها من مظاهر العنف أو الاعتداء التي ترتكب على أراضي الدولة الفرنسية، ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك»⁽¹⁰⁰⁾.

ويلاحظ من النص الفرنسي المتقدم أن المشرع الفرنسي قد ألزم المؤمن بشمول ضمان الأفراد الناشئة عن الحوادث الإرهابية بالتعويض ضمن نطاق عقود التأمين على الأشياء ولا يجوز استبعاد ضمان خطر الأعمال الإرهابية منها.

الفرع الثاني

التأمين جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لأحكام التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيلاحظ هو خلوها من أي نص أو بند أو مقتضى أو إشارة تهم التأمين عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال الإرهابية،

99 - مسلم، عبد الله حسن، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ص 73، 2015.

Loi n° 81-5 du 7 janvier 1981 relative au contrat d'assurance et aux opérations de capitalisation، - 100
Version consolidée au 27 mai 2018

بالرغم من أنه قد نظم أحكام مكافحة الإرهاب وفق القانون (7) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014.

هذا الفراغ القانوني يطرح التساؤل حول إمكانية اعتماد المفهوم الواسع للتأمين عن الأضرار البدنية والمالية الناتجة عن مختلف الأعمال سواء البشرية أو الطبيعية فيما كان مصدرها كحادث سير، حادث شغل، زلزال، فيضان أو حريق أو سقوط الطائرات أو حتى تغيرات وأعمال عنف إرهابية.

ومن خلال قراءة المقتضيات التي تنظم التأمين في قانون المعاملات المدنية (5 / 1985)، فقد عرفت المادة 1026 التأمين بأنه: عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغًا محدداً أو أقساطاً دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد كما حدّدت المادة 1027 من نفس القانون نطاق الأخطار التي يشملها التأمين، حيث نصت على أنه: «يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطارىء العمل السرقة وخيانة الأمانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها»⁽¹⁰¹⁾.

بمعنى أنه القانون لم يمنع بتصريح العبارة التأمين عن المخاطر الناتجة عن الجرائم الإرهابية، لذلك وحسب رأيي فإنه يمكن تعطية الخطر الناتج عن الإرهاب وما يترتب عليه من إصابة بدنية تلحق بالأشخاص أو الوفاة داخل دولة الإمارات، من خلال إمكانية التنصيص على التعويض عن مخاطر الإرهاب في عقود التأمين في مقابل تسديد قسط إضافي على العقود التأمين.

غير أنه من المبدئ أن يقوم المشرع الإماراتي بسد هذا الفراغ القانوني والتنصيص على أحكام خاصة بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية، من خلال إضافة عبارة «الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية» إلى المادة 1027 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حتى يتفادى استثنائها من أحكام التأمين الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراداً أو مرتبًا أو أي حق مالي آخر⁽¹⁰²⁾.

كما حدّدت المادة 1027 من نفس القانون نطاق الأخطار التي يشملها التأمين، حيث نصت على أنه: «يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطارىء العمل السرقة وخيانة الأمانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها»⁽¹⁰³⁾.

وكما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الأضرار البدنية، فليس هناك أية أحكام تشير إلى إمكانية التأمين عن الأضرار المادية الناتجة عن الجرائم الإرهابية.

وكما أشرنا إلى ذلك سابقًا ومadam أن قانون المعاملات الإماراتي لا يمنع بتصريح العبارة التأمين عن الحوادث الناجمة عن الأعمال الإرهابية، بل وينص قانون المعاملات المدنية الخاص بدولة الإمارات في المادة 1037 على أن المؤمن يعتبر مسؤولاً في التأمين من الحريق عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل أو الصواعق أو الرياح أو الأعاصير أو الانفجارات المنزلية أو أية اضطرابات يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى.

فإذن لا نرى مانعاً من أن يشكل عقد التأمين للأضرار المادية الناجمة عن العمليات الإرهابية، (خاصة وأن عدد من العمليات الإرهابية وأبرزها حادث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية قد استهدفت موقع حيوية أمريكية بواسطة الطائرات)، حيث يمكن تعطية الخطر الناتج عن الإرهاب وما يترتب عليه من خسائر وأضرار مادية داخل دولة الإمارات، من خلال إمكانية التنصيص على التعويض عن مخاطر الإرهاب في عقود التأمين في مقابل تسديد قسط إضافي على عقود التأمين.

101 - المادة 1027 من قانون المعاملات المدنية (5) 1985.

102 - المادة 1026 من قانون المعاملات المدنية (5) 1985.

103 - المادة 1027 من قانون المعاملات المدنية (5) 1985.

والحل الأكثر نجاعة هو سد الفراغ القانوني وإصدار أحكام توسع مجال الحماية التي تضمنها مقتضيات التأمين لتشمل الأضرار المادية الناتجة عن الجرائم الإرهابية، خاصة وأن الأضرار الناشئة عن العمل الإرهابي تلحق خسارة قد تكون جسيمة جداً بالذمة المالية للمؤمن له لما تسببه من تلف لممتلكاته أو هلاكها كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يتطلب ضمان هذه الأضرار من خلال شمول الأعمال الإرهابية بالتأمين.

الخاتمة

تمكننا في هذا البحث من دراسة موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية الذي لا زال يثير جدلاً قهرياً وقانونياً كبيرين، حيث أن عدداً من الدول المقارنة وعلى رأسها القانون الفرنسي يتيح الحصول على مثل هذا التعويض، في حين أن دول أخرى ومن ضمنها دولة الإمارات لا زالت تفتقد إلى وجود نصوص قانونية تخول هذا الحق.

النتائج :

1. تمتلك العديد من الدول قوانين متطرفة لمكافحة الجرائم الإرهابية بما في ذلك فرنسا وغيرها من الدول.
2. يخلو التشريع الإماراتي من أي قوانين تضمن حق الضحية في التعويض كما هو الحال في قوانين بعض الدول الأخرى بما في ذلك فرنسا.
3. على الرغم من اختلاف المسميات إلا أن هناك العديد من الدول التي عنيت بوضع مفهوم للضحية أو المجنى عليه.
4. تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عمدت إلى وضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب بما يكفل حقوق الضحية على غرار الجنائي.
5. سمحت العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا (القانون الفرنسي) بتعويض ضحايا الإرهاب ولا يعني هذا النص القانوني في قانون دولة الإمارات عدم وجود آلية إمكانية لمثل هذا التعويض، حيث يمكن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي من خلال لجوء ضحايا الجريمة الإرهابية إلى المحكمة المدنية وإثارة قواعد المسؤولية المدنية وطلب التعويض مع ما يتطلبه هذا الأمر من إجراءات وتدابير وعائق قد تحول دون إمكانية جبر ضرر الضحايا وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم.

النحويات :

1. تجدر الإشارة إلى أن بإمكان الدولة تعزيز آليات التضامن الجماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة سواء في شكل جمعيات المجتمع المدني أو صناديق التضامن الاجتماعي لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.
2. نأمل من المشرع الإماراتي وضع مفاهيم واضحة تشير إلى الضحية أو المجنى عليه حتى يتمكن من تقاضي حقوقه.
3. يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الدعوة إلى تعزيز منظومة محاربة الظاهرة الإرهابية بضرورة إدخال المقتضيات المتعلقة بتعويض ضحايا هذه الجريمة لكون تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية لا يمكن إلا أن يزيد من المناعة والحسانة القانونية للفرد والمجتمع، ويرفع من جودة المنظومة التشريعية التنظيمية و يجعلها قادرة على استيعاب مختلف الجوانب المرتبطة بمحاربة الجريمة الإرهابية ومختلف أشكال الغلو والتشدد والتطرف.

كما أن قواعد المسؤولية المدنية لا تشكل المجال المفضل في الأنظمة القانونية المقارنة لتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، حيث ينبغي في هذا الصدد أن تتحمل الدولة نفسها تعويض الضحايا أو ذويهم عن الأذى الذي لحق به دون أن يلغا الفرد بالمطالبة بهذا التعويض.

المراجع باللغة العربية

1. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها في القانونين المصري والكويتي. (القسم الثاني) مجلة الحقوق-الكويت 2004
2. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
3. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية – القسم – سبتمبر 1997، عدد 3.
4. أحمد عابد، معوقات قانونية تواجه تنفيذ أحكام قضائية، رئيس الاتحاد: لا أحد فوق القانون... و 1700 قضية قيد التنفيذ. موقع الإمارات اليوم
5. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيذز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003.
6. ادوارد غالى الذهبي، حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، ط2، دار النهضة العربية، مصر 1981.
7. حسن صادق المرصداوى، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية دار المعرف، الاسكندرية، 1964.
8. حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1994.
9. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضروبين من الأعمال الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007.
10. عبد الوهاب السيد، النظرية العامة للتزام الدولة بتعويض المتضررين من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر 2002.
11. خلفي عبد الرحمن، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة - دراسة في الفقه والتشريع المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 10، 2010.
12. دياره مصطفى مصباح- وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي - دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء مقتضيات علم الضحية - رسالة دكتوراه - الإسكندرية 1996.
13. رباب عنتر إبراهيم، التعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001.
14. زكي زكي حسين زيدان - حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر- دون ذكر الطبعة والسنة.
15. سعد جميل العرجمي، حقوق المجنى عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
16. سعيدان شريفة، الحماية الجنائية للضحية في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012
17. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة للتزام الدولة بتعويض المضروب من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002.

18. عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984.
19. عبد الرحمن الدرجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2012.
20. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس وال نطاق، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، سنة 2011.
21. عبد الرزاق دريال، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.
22. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة العربية، ص 102، طبعة 1986.
23. عبد الكريم، فؤاد محمد موسى فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب، نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م.
24. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي، حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953.
25. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-دار النهضة العربية القاهرة-الطبعة الثانية 2004.
26. محمد أحمد عابدين الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995.
27. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية 1995.
28. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
29. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، بادئ وأركان التأمين- عقد التأمين - التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
30. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2006.
31. محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر «حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية»، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر 1989.
32. محمد عبد الواحد الجميلى، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
33. محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الاولى - 1992.
34. محمد فريد العريني، (القانون الجوي) (الملاحة الجوية والنقل الجوي) ، دار المطبوعات الجامعية، عمان، سنة 1998.
35. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

- .36 مسلم، عبد الله حسن، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 2015.
- .37 مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .1992
- .38 هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية (تخصص سياسة جنائية)-الرياض.
- .39 إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2010،
- .40 سرى محمود صيام، «*كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض»*، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1989، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1990،
- .42 عبد الوهاب العشماوي، الاتجاه الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953
- .34 - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975.
- .44 د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – ب.د.ن، القاهرة، 1991، ص 09 حسني محمد الجدع، رضا المجنى عليه وأثره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
- .45 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام- ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- .46 د. محمد محى الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية. الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1999.
- .47 د. عبود السراج، ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والعشرين، المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض في الفترة من 15 – 15.1988.
- .48 فوزية عبد الستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

almraj'e ballghh al'erbyh

1. ahmd als'eyd alzqrd, t'ewyd aladrar alnash'eh 'en jra'em alerhab, alatjahat alhdythh fy alqanwn almqarn, wmda alastfadl mnha fy alqanwnyn almsry w alkwyty.(alqsm althany) mjlh alhqwq-alkwyt 2004
2. ahmd als'eyd alzqrd, t'ewyd aladrar alnash'eh 'en aljra'em alerhabyh, dar aljam'eh alj-dydh, msr, 2007.
3. ahmd als'eyd alzqrd, t'ewyd aladrar alnash'eh 'en jra'em alerhab, bhth mnshwr fy mjlh alhqwq alkwytyh – alqsm – sbtmb 1997, 'edd 3.
4. ahmd 'eabd, m'ewqat qanwnyh twajh tnfyd ahkam qda'eyh, r'eys alathad: la ahd fwq alqanwn... w 1700 qdyh qyd altnfyd. mwq'e alemarat alywm

5. ahmd 'ebd alltyf alfqy, aldwlh whqwq dhaya aljrymh, ttbyq 'ela dhaya jra'em alerhab wjra'em aleydz bsbb nql aldm almlwth, dar alfjr llnshr waltwzy'e, alqahrh 2003.
6. adward ghaly aldhby, hjyh alhkm aljna'ey amam alqda' almdny, t2, dar alnhdh al'erbyh, msr 1981.
7. hsn sadq almrfsawy, ald'ewa almdnyh amam almhakm aljna'eyh dar alm'earf, alaskn-dryh, 1964.
8. hsnyn salh 'ebyd, shkwa almjny 'elyh, mjlh alqanwn walaqtsad, al'edd althalth, snh 1994.
9. khald mstfa fhmy, t'ewyd almdrwyn mn ala'emal alerhabyh, altb'eh alawla, dar alfkr aljam'ey, msr, snh 2007.
10. 'ebd alwhab alsyd, alnzryh al'eamh laltzam aldwlh bt'ewyd almtdrayn mn aljrymh, drash thlylyh tasylyh mqarnh, altb'eh alawla, dar alfkr al'erby msr 2002.
11. khlfy 'ebd alrhman, hq almjny 'elyh fy aqtda' hqh fy alt'ewyd mn aldwlh – drash fy alfqh w altshry'e almqarn almjlh alakadymyh llbhth alqanwny, jam'eh 'ebd alrhman myrh, al'edd 10, 2010.
12. dyarh mstfa msbah- wd'e dhaya alejram fy alnzam aljna'ey – drash nqdyh llnzam alj-na'ey fy dw' mqtdyat 'elm aldhyh – rsalh dktwrah – aleskndryh 1996.
13. rbab 'entr ebrahym, alt'ewyd almjny 'elyhm 'en aladrar alnash'eh 'en jra'em alerhab, rsalh dktwrah, jam'eh almnswrh, 2001
14. zky zky hsyn zydan – hq almjny 'elyh fy alt'ewyd 'en drr alnfs – dar alfkr aljam'ey – ale-skndryh – msr- dwn dkr altb'eh w alsnh.
15. s'ed jmyl al'erjmy, hqwq almjny 'elyh, dar alhamd llnshr waltwzy'e, 'eman.
16. s'eydan shryfh, alhmayah aljna'eyh lldhyh fy altshry'e alj a z'ery, mdkrh lnyl shhadh almastr. klyh alhqwq w al'elwm alsyasyh, jam'eh 'ebd alrhman myrh, bjayh, 2012
17. syd 'ebd alwhab mhmd mstfa, alnzryh al'eamh laltzam aldwlh bt'ewyd almdrwr mn aljrymh, dar alfkr al'erby alqahrh, 2002.
18. 'eadl mhmd alfqy, hqwq almjny 'elyh fy alqanwn alwd'ey mqarna balshry'eh aleslamyh, rsalh dktwrah, jam'eh. 'eyn shms, 1984.
19. 'ebd alrhman aldrajy khlfy, alhq fy alshkwa kqyd 'ela almtab'eh aljza'eyh, drash tasylyh thlylyh mqarnh, mnshwrat alhlby alhqwqy, byrwt, 2012.
20. 'ebd alrhman khlfy, mda ms'ewlyh aldwlh 'en t'ewyd dhaya aljrymh, alasas walntaq, mjlh alshry'eh walqanwn, jam'eh alemarat al'erbyh almthdh, al'edd 47, snh 2011.
21. 'ebd alrzaq drbal, alt'ewyd 'en aladrar aljsmanyh, rsalh dktwrah, ghyr mnshwrh jam'eh qsntynh, klyh alhqwq wal'elwm alsyasyh, 2001.

22. 'ebd alghny mhmwd, almtalbh aldwlhy leslah aldrr, dar alnhdh al'erbyh, s 102, tb'eh 1986.
23. 'ebd alkrym, f'ead mhmd mwsa fkrh altdamn alqwmy w hqwq dhaya alerhab, nhw asas jdyd llms'ewlyh, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh 1998m
24. 'ebd alwhab al'eshmawy, alatham alfrdy, hq alfrd fy alkhswmh, rsalh dktwrah, jam'eh alqahrh, msr, 1953.
25. mhmd abw al'ela 'eqydh, t'ewyd aldwlh llmdrwr mn aljrymh, drash mqarnh fy alt-shry'eat alm'easrh walnzam aljna'ey aleslamy-dar alnhdh al'erbyh alqahrh-altb'eh altha-nyh 2004.
26. mhmd ahmd 'eabdyn alwsyt fy trq alt'en 'ela alahkam aljna'eyh, dar alfkr aljam'ey, msr, 1995.
27. mhmd ahmd 'eabdyn, alt'ewyd byn aldrr almady waladby almwrwth, m'essh alm'earf lltba'eh walnshr, aleskndryh 1995.
28. mhmd alsyd alsyd aldsdqy, alt'ewyd 'en aladrar aladbyh almt'elqh bhyah wslamh alen-san: drash mqarnh byn alfqh aleslamy walqanwn almqarn, dar aljam'eh aljdydh, msr, 2007.
29. mhmd hsyn mnswr, ahkam qanwn altamyn, bad'e warkan altamyn- 'eqd altamyn - altamyn alejbary mn alms'ewlyh 'en hwadth almsa'ed, almbany, alsyarat. mnshah alm'earf, alaskndryh, 2005.
30. mhmd hnfy mhmwd, alhqwq alasasyh llmjny 'elyh fy ald'ewa aljna'eyh, drash mqarnh, altb'eh alawla, dar alnhdh al'erbyh, msr 2006.
31. mhmd 'ebd alghryb, ald'ewa almdnyh amam alqda' aljna'ey, bhth mnshwr fy mjmw'eh a'emal m'etmr «jqwq almjny 'elyh fy alejra'at aljna'eyh», alm'etmr althalth lljm'eyh alms-ryh llqanwn aljna'ey, msr 1989.
32. mhmd 'ebd alwahd aljmyly, dhaya alerhab byn nzam alms'ewlyh walanzmh alt'ewydy-h, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh 2002.
33. mhmd 'ezz shkry – alerhab aldwlhy drash qanwnyh naqdh – dar al'elm llmlayyn – byrwt altb'eh alawla – 1992.
34. mhmd fryd al'eryny, (alqanwn aljwy) (almlahh aljwyh walnql aljwy), dar almtbw'eat aljam'eyh, 'eman, snh 1998.,
35. mhmd m'ens mhb aldyn, t'ewyd dhaya aljrymh fy alshry'eh walqanwn, mrkz aldrasat walbhwth, jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, 2001.
36. mslm, 'ebd allh hsn, edarh altamyn walmkhatr, dar alm'etz lltwzy'e walnshr, 'eman alardn, 2015.
37. mqdm s'eyd, nzryh alt'ewyd 'en aldrr alm'enwy fy alms'ewlyh almdnyh, alm'essh alwt-nyh llktab, aljza'er 1992.

38. hsham mhmd 'ely slyman, mda altzam aldwlh bt'ewyd dhaya aljra'em alerhabyh byn alshry'eh alaslamyh walqanwn alwd'ey, bhth mqdm llhswl 'ela drjh almajstyr fy alsyash al-jna'eyh-jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh klyh aldrasat al'elya-qsm al'edalh aljna'eyh (tkhss syash jna'eyh)-alryad.
39. ebrahym mstfa, ahmd alzyat, hamd 'ebd alqadr, mhmd alnjar, alm'ejm alwsyt, dar ald'ewh, 2010,
40. sra mhmwd syam, «kfallh hq aldhaya fy alhswl 'ela alt'ewyd», bhth dmn a'emal alm'et-mr althalh lljm'eyh almsryh llqanwn
41. aljna'ey, 1989, hqwq almjny 'elyh fy alejra'at aljna'eyh, dar alnhdh al'erbyh, 1990,
42. 'ebd alwhab al'eshmawy, alatjah alfrdy aw hq alfrd fy alkhswmh aljna'eyh, rsalh dkt-wrah fy al'elwm aljna'eyh, jam'eh alqahrh, 1953
43. - d. mhmwd mhmwd mstfa, hqwq almjny 'elyh fy alqanwn almqarn,, mtb'eh jam'eh alqahrh walktab aljam'ey, alqahrh, 1975.,
44. d. mamwn mhmwd slamh, qanwn al'eqwbat – alqsm al'eam – b.d.n, alqahrh, 1991, s 09 hsny mhmd aljd'e, rda almjny 'elyh watharh alqanwny, rsalh dktwrah, jam'eh alqahrh, 1983.
45. ahmd fthy srwr, alwsyt fy shrh qanwn al'eqwbat – alqsm al'eam- t 3, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 1985.
46. d.mhmd mhy aldyn 'ewd, tshry'eat mkafhh alerhab fy alwtn al'erby, alndwh al'elmyh. alkhmswn, mrkz aldrasat walbhwt, jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, snh 1999.
47. d.'ebwd alsraj, dhaya aljrymh, bhth mqdm ela alndwh al'elmyh alhadyh wal'eshryn, almn'eqdh fy almrkz al'erby llirasat alamnyh waltdryb, balryad fy alftrh mn 15 – 15 1988.
48. . fwzyh 'ebd alstar, qanwn aswl almjakmat aljza'eyh allbnany,dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 1975.

المراجع باللغة الأجنبية :

- Levasseur et Chvanne et autre, Droit pénal général et procédure pénal, 14 édition, Sirey , 2002.
- Louise VIAU-Victimes des ambitions Royales ;article présenté dans le cadre de la conférence portant sur « l'administration de la justice, la perception du public » Tenue a BAUFF par l'institut Canadien d'administration de la justice du 11au14octobre 1995-publié à la revue juridique Thémis-Montréal.
- Lucein.Sfez;Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative.L.G.D.J. 1966

4. Marteau V, Causalité dans la responsabilité civil, thèses Assi, 1994.
5. Pardon.(J).la France a l'epreuve du terrorisme;Regression au Progression du droit.R.S.C.1994.P709
6. Pradel(J): les infractions contre le terrorisme nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal D 1987,P49
7. Querol(F).Le financement du fonds de garantie.R.F.D.A.1987.p911
8. Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la « victimologie » aux sciences criminologiques, rev. De droit penal et de criminologie, Bruxelles, 1958.